



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خضراء - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجاريمية

الموضوع

دور محافظ الحسابات في تقييم أدلة الإثبات

-دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية
تخص صص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالبة:

نور الدين أحمد قايد

أمينة معمر

...../2014	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

الموسم الجامعي: 2013-2014

قسم العلوم التجاريمية

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	السملة.
	آية قرآنية.
	الإهادء.
	شكر وعرفان.
III-I	فهرس المحتويات.
III	قائمة الجداول.
III	قائمة الأشكال.
أ - ز	مقدمة.
38 - 9	الفصل الأول : الإطار النظري للتدقيق الخارجي.
9	تمهيد.
10	المبحث الأول : مدخل للتدقيق.
10	المطلب الأول : التطور التاريخي للتدقيق.
11	المطلب الثاني : ماهية التدقيق.
16	المطلب الثالث : أنواع التدقيق.
19	المبحث الثاني : مفاهيم حول التدقيق الخارجي.
20	المطلب الأول : مفهوم وخصائص التدقيق الخارجي.
21	المطلب الثاني : أهداف وأشكال المدققين.
22	المطلب الثالث : معايير التدقيق الخارجي.
26	المبحث الثالث : محافظ الحسابات في الجزائر.
26	المطلب الأول : التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.
28	المطلب الثاني : الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر.
34	المطلب الثالث : الهيئات المشرفة على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.
38	خلاصة الفصل.
59 - 40	الفصل الثاني : عموميات حول أدلة التدقيق.
40	تمهيد.

41	المبحث الأول : ماهية أدلة الإثبات في التدقيق.
41	المطلب الأول : مفهوم وأهمية أدلة الإثبات في التدقيق.
43	المطلب الثاني : خصائص وأهداف أدلة الإثبات في التدقيق.
45	المطلب الثالث : أنواع أدلة الإثبات في التدقيق.
47	المبحث الثاني : كيفية الحصول على أدلة الإثبات في التدقيق.
47	المطلب الأول : الجرد الفعلي والمصادقات، نظام الاستفسار.
50	المطلب الثاني : إعادة الاحتساب، الفحص الإنقادي والفحص المستندي.
52	المطلب الثالث : الملاحظة، الإجراءات التحليلية، فحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية.
53	المبحث الثالث : قيام محافظ الحسابات بتقدير أدلة الإثبات.
53	المطلب الأول : استخدام محافظ الحسابات لأسلوب العينات الإحصائية.
56	المطلب الثاني : تحديد محافظ الحسابات لكافية وملائمة أدلة الإثبات.
58	المطلب الثالث : تحديد محافظ الحسابات لمدى قوة حجية أدلة الإثبات.
61	خلاصة الفصل.
86- 63	الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات. تمهيد.
63	المبحث الأول : تقديم مكتب محافظ الحسابات.
64	المطلب الأول : التعريف بمكتب محافظ الحسابات.
65	المطلب الثاني : الخدمات التي يقوم بتقديمها مكتب محافظ الحسابات.
66	المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.
66	المطلب الأول : إجراءات الدخول إلى المهنة.
70	المطلب الثاني : التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة.
72	المطلب الثالث : فحص وتقدير الرقابة الداخلية ومراقبة الحسابات.
76	المبحث الثالث : تقدير محافظ الحسابات لأدلة الإثبات بمؤسسة إقتصادية.
76	المطلب الأول : تقدير محافظ الحسابات للدفاتر المحاسبية.
78	المطلب الثاني : تقرير المصادقة على الحسابات السنوية.
79	المطلب الثالث : مراقبة الحسابات.
86	خلاصة الفصل.

88		خاتمة.
92		قائمة المراجع.
98		الملحق.

قائمة المحتوى

الصفحة	العنوان	الرقم
15	مراحل تطور أهداف وإجراءات التدقيق.	01
79	أصول ميزانية المؤسسة (x).	02
80	خصوم ميزانية المؤسسة (x).	03
81	التغيرات في حساب التثبيتات.	04
82	التغير في حساب المخزون.	05
82	التغير في الحسابات الدائنة.	06
83	الحسابات المتاحة وما شابهها.	07
83	كشوفات الحسابات البنكية.	08
84	الفرق بين ميزان الحسابات والكشوفات البنكية.	09
84	التغير في الحسابات الفرعية لرأس المال والإحتياطات.	10
85	التغير في الموردين.	11

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
17	تصنيفات التدقيق.	01
65	الهيكل التنظيمي التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات.	02

مقدمة

لقد شهدت المؤسسات الإقتصادية توسيعاً كبيراً، هذا التوسيع التي تطلب إنتقال تسيير المؤسسات من المالكين (المساهمين) إلى مسirين لهم دراية وخبرة في مجال التسيير أي حدوث انفصال الملكية عن الإدارة، هذا ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى رأي شخص مستقل يتمتع بالتأهيل العلمي والخبرة الكافية من أجل تمثيل المساهمين في المراقبة وتدقيق الحسابات والمتمثل في المدقق الخارجي (محافظ الحسابات).

وتكون مهمة محافظ الحسابات في إبداء رأيه الفني المحايد على القوائم المالية وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومدى مصداقية وعدالة تمثيل تلك القوائم للمركز المالي للشركة نتيجة أعماله. حيث يعتبر التدقيق بشكل عام أنه العملية المنهجية والمنظمة لجمع وتقدير أدلة الإثبات المتعلقة بالنتائج والمزاعم الاقتصادية، والتي تصاغ عادة في مجموعة من القوائم المالية وبناءً على ذلك ونتيجة لمسؤولية محافظ الحسابات الملقاة على عاتقه فإن مهمته تتطلب منه التخطيط لعملية التدقيق بصورة تمكنه من استخدام كافة إجراءات التدقيق التي يجب الإستعانة بها للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين التي تمكنه من إبداء الرأي الفني والمحايد.

تعتبر قرائن وأدلة الإثبات المؤثرة على حكم وتقدير محافظ الحسابات فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للواقع الاقتصادي . لذا فإن تلك الأدلة تمثل معلومات تمكن المدقق من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يستطيع أن يكون رأيه حول القوائم المالية دليلاً، وعليه يجب أن يحصل محافظ الحسابات على الأدلة الكافية وملائمة خلال عملية الفحص والتحقيق والاستفسارات والمصادقات واللاحظات وذلك لتوفير الأساس الملائم لإبداء الرأي الفني والمحايد من خلال إعداد التقرير النهائي.

إشكالية الدراسة :

مما سبق تبرز معالم الإشكالية الرئيسية التي نسعى لمعالجتها من خلال التساؤل التالي:

❖ ما هو دور محافظ الحسابات في تقييم أدلة الإثبات؟

وسينتم تناول الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التي تساهم في توضيح بعض جوانبها

► ما هو التدقيق الخارجي؟

► هل يقوم محافظ الحسابات بتحديد كفاية وملائمة أدلة الإثبات في التدقيق؟

► كيف يقيم محافظ الحسابات أدلة الإثبات في المؤسسة؟



مقدمة

فرضيات الدراسة:

- التدقيق الخارجي هو الأداة الرئيسية المستقلة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في المؤسسة.
- يقوم محافظ الحسابات بتحديد كفاية وملائمة أدلة الإثبات في التدقيق إعتماداً على محددات معينة.
- يقيم محافظ الحسابات أدلة الإثبات في المؤسسة باستخدام طرق وأساليب معينة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

لم يكن اختيار موضوع الدراسة وليد الصدفة، بل تم اختياره بناءً على عدة دوافع منها:

- أن موضوع الدراسة يدخل ضمن التخصص وهو التدقيق المحاسبي.
- الرغبة في الإطلاع ودراسة المواضيع المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق.
- يعتبر موضوع البحث حديث نسبياً.

أهمية الدراسة :

تبعد أهمية الدراسة من أهمية والدور الفعال الذي يلعبه محافظ الحسابات في تقييم أدلة الإثبات من أجل إبداء رأيه الفني المحايد حول مصداقية وعدالة وجودة المعلومات الواردة في القوائم المالية من أجل تلبية احتياجات مستخدمي هذه القوائم من مستثمرين، مقرضين، الإدارة الجبائية،...

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى محاولة تحقيق العديد من الأهداف منها:

- ▷ التعرف على ما يحققه التدقيق في الشركات.
- ▷ بحث ومناقشة دور محافظ الحسابات كأبرز داعم تقييم أدلة الإثبات.
- ▷ التعرف على مفهوم أدلة الإثبات في التدقيق، وكذلك أنواعها.
- ▷ إبراز أهم الإجراءات التي من خلالها يتمكن محافظ الحسابات من جمع أدلة الإثبات.

منهج الدراسة :

بغية الإلمام بجوانب الدراسة، سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكن من وصف وتحليل دراسة الجوانب النظرية للموضوع، ومنهج دراسة حالة، الذي يمكن من التعمق وفهم مختلف جوانب



مقدمة

الموضوع وكشف أبعاده من خلال الزيارات الميدانية لمكتب محافظ الحسابات، إضافة إلى الملاحظة ودراسة وتحليل مختلف الوثائق والبيانات والمعطيات الفعلية.

الدراسات السابقة :

❖ عرض الدراسات السابقة :

وتتمثل فيما يلي :

1 هاني فرحان الزايغ، دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية (دراسة تطبيقية على آداء مكاتب وشركات المراجعة في فلسطين)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

► وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :

ما مدى قيام المراجع الخارجي بتقييم أدلة الإثبات التي يحصل عليها و ما مدى كفايتها ومناسبتها لإبداء رأيه الفني المحايد على صحة القوائم المالية؟

► وهدفت هذه الدراسة إلى :

دراسة العوامل التي تؤدي إلى حصول المدقق على أدلة الإثبات المقنعة، مع الأخذ في الاعتبار بأن مقاييس جودة الإقناع تتأثر عند القيام بإجراءات التدقيق بالمؤثرات التالية: (ال المناسبة، الصلاحية، استقلال المصدر، فعالية الرقابة الداخلية، المعرفة المباشرة للمدقق، مؤهلات من يقدم المعلومات، موضوعية الأدلة وبعدها عن التحيز).

► ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة نجد:

▪ يقوم المدقق الخارجي في فلسطين بإستخدام أسلوب العينة الإحصائية في عملية التدقيق بصورة جيدة إلا أن هناك بعض القصور في تطبيق بعض الأساليب والتي يتعين على العاملين في حقل التدقيق في زيادة إهتمامهم في الحصول على أدلة الإثبات التي تساعدهم في إتخاذ الرأي الفني المحايد على القوائم المالية؛

▪ هناك نسبة كبيرة من مدققي الحسابات يقومون بإستخدام المصادقات الموجبة أثناء حصولهم على أدلة الإثبات حول أرصدة القوائم المالية، بينما تقل هذه النسبة فيما يتعلق بالمصادقات السالبة أو العميماء؛

▪ تعتبر الإدارة هي المسئولة عن عمل التقديرات المحاسبية التي تشملها القوائم المالية وأن هذه التقديرات تعد في ظروف عدم التأكيد بالنسبة لنتائج الأحداث التي حدثت؛

مقدمة

- يعتبر المدقق الخارجي هو المسؤول عن الإنحرافات المالية إذا لم يقم بتبني المناهج والأساليب المعروفة لتدقيق التقديرات المحاسبية؛
- يقوم المدقق الخارجي في فلسطين بفهم الإجراءات والطرق المستخدمة من قبل الإدارة والنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية لعمل التقديرات المحاسبية، كما يقوم بتخطيط وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق بعد فهم الإجراءات والطرق المستخدمة من قبل الإدارة في التقديرات المحاسبية؛
- يقوم المدقق الخارجي في فلسطين بفحص الأحداث اللاحقة لتاريخ عمل القوائم المالية وللحصول على أدلة إثبات من خلالها تكون كافية وملائمة للتأكد من صحة القوائم المالية؛
- يقوم المدقق الخارجي بالحصول على وتقدير أدلة الإثبات الكافية والملائمة والتي تعطي المدقق القناعة والتأكد من استمرارية المنشأة لمزاولة أعمالها الاعتيادية خلال الفترة القادمة؛
- يقوم المدقق الخارجي في فلسطين بالحصول على إقرارات من إدارة المنشأة محل التدقيق والتي توفر له أدلة إثبات كافية وملائمة للتأكد من صحة القوائم المالية.

2 ريم خالد مطاحن، مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط العليا، الأردن، 2009.

► لقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :

- هل يمتلك مدققو الحسابات الخارجيون القدرة على تدقيق حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المشروع الأمريكي الكندي المشترك؟
- هل يمتلك مدققو الحسابات الخارجيون القدرة على تقديم حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المشروع الأمريكي الكندي المشترك؟
- هل هناك معوقات أمام مدقق الحسابات الخارجيين تحول دون قدرتهم على تدقيق حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية وفقاً للمشروع الأمريكي الكندي المشترك؟

► لقد هدفت هذه الدراسة إلى :

- التعريف بأهمية مهنة تدقيق الحسابات بشكل عام؛
- توضيح أهمية، وتطور التجارة الإلكترونية؛



مقدمة

- توضيح المشروع الأمريكي الكندي المشترك الخاص بتدقيق تعاملات التجارة الإلكترونية، وتحليله ومناقشته؛
- التعرف على مدى إدراك مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن للمشروع الأمريكي الكندي المشترك، وفهمه وتطبيقه؛
- التعرف على أي عقبات أو عوائق تواجه مدققي الحسابات الخارجيين للقدرة على تدقيق حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية؛
- وضع التوصيات المبنية على نتائج الدراسة.
- ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :
 - أضاف هذا المشروع إلى كل من مهنتي المحاسبة والتدقير بعدها تكنولوجيا متطرورا لم يكن موجود سابقا في التجارة الإلكترونية؛
 - بالنسبة للفئة المهتمة بالتجارة الإلكترونية من عينة الدراسة، فقد أشارت النتائج إلى أن معظمهم معلوماتهم عن التجارة الإلكترونية من خلال خضوعهم دورات متخصصة؛
 - ظهور مبادئ ومعايير تكنولوجية تعمل جنبا إلى جنب مع مبادئ ومعايير المحاسبة المتعارف عليها؛
 - هناك صعوبة ملحوظة في الالتزام بهذا المشروع سواء من قبل الشركات المتعاملة بالتجارة الإلكترونية أو من قبل المدققين على تلك الشركات، وهذه الحقيقة تم إستخلاصها من جميع الدراسات السابقة التي حاولت إما إنشاء نموذج لتطبيق المشروع أو إنشاء نموذج لتدقيق عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لنفس المشروع.

3 وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

- لقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :
 - ما مدى مساهمة الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجية في تحسين أداء المؤسسة؟
 - حيث هدفت هذه الدراسة إلى :
 - محاولة إعطاء فكرة عن نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة من خلال إبراز مفهومها وأدواتها وموقف المدقق منها؛
 - محاولة تقديم رؤية حول التدقيق بشكل عام من خلال تحديد إطار نظري للتدقيق وعلاقته بالرقابة؛
 - محاولة إعطاء نظرة حول التدقيق الخارجي من خلال إظهار طبيعته، أسسه ومنهجيته؛



مقدمة

- محاولة تقديم معلومة عن مساهمة الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في تحسين أداء المؤسسة من خلال عرض بعض أدواتها ودور كل أدلة في تحسين أداء المؤسسة؛
- محاولة تقديم نموذج يعكس دور التكامل بين التدقيق كأداة من أدوات الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في تحسين أداء الإدارية وذلك من خلال شرح موجز عن التدقيق الإداري ومهامه.
 - ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :
- تصميم نظام فعال للرقابة الداخلية يحافظ على أصول المؤسسة، ويشرف على عملياتها، ويراقب مستوى الأداء ودرجة الالتزام بتنفيذ قراراتها؛
- إن موضوع التدقيق بشكل عام يقوم على مجموعة المفاهيم التي تطورت بتطور الحياة الاقتصادية والإجتماعية للإنسان على مر التاريخ والتي نتيجة لهذا التطور تطورت أهداف وأنواع التدقيق وبزيادة أهميته ظهرت هيئات مهنية تنظم عمل التدقيق وتوجد له أسس وقواعد ومعايير تحكم ممارسته؛
- إن التدقيق بشكل عام يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة سواء كان داخلي والذي يلعب دور في رقابة الأداء من خلال مقارنة الأداء الفعلي مع المخطط ومراقبة تنفيذ السياسات والخطط الموضوعة من قبل الإداره.

4 حميداتو صالح، دور المراجعة في تدئة المخاطر الجبائية (دراسة حالة عينة من المؤسسات الإقتصادية بولاية الوادي) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قصدي مرباح، ورقة، 2012،

➢ وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :

إلى أي مدى يمكن أن يباهم التدقيق الجبائي في تدئة المخاطر الجبائية في المؤسسة الإقتصادية؟
➢ قد هدفت هذه الدراسة إلى :

- البحث عن آلية قانونية ومشروعية يمكن إتباعها قصد تخفيف الأعباء الضريبية التي ترهق كاهل المؤسسات الإقتصادية، فتأثير الضريبة على الوضع المالي له من الأهمية بمكان أن تتضادر الجهود لإيجاد حل للوقاية منه؛
- إبراز دور التدقيق الجبائي في تدئة المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسات. وبالتالي إعطاء بديل قانوني ومشروع للتخفيف من الأعباء الضريبية.
 - من بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :



مقدمة

▪ تعمل مصلحة التدقيق البيئي على تقييم الخطر الجبائي والتسيير الجبائي للمؤسسة بتقديم إقتراحات وتوبيخات تخص تحسين إجراءات المراقبة الداخلية من الناحية الجبائية؛

▪ على محافظ الحسابات عند القيام بمهامه أن يقوم بفحص جبائي لكل حسابات المؤسسة، من تصريحات ومشاريع قبل أن يقدم تقريره، وهذا حتى يوضح نقاط الخلل والضعف لهذه الأخيرة.

❖ التعليق على الدراسات السابقة :

▪ تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لموضوع التدقيق من الجانب النظري بصفة عامة؛

▪ تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لموضوع التدقيق الخارجي من الجانب النظري؛

▪ تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لموضوع أدلة الإثبات في التدقيق من الجانب النظري؛

▪ تختلف الدراسة الحالية مع بعض الدراسات في الحدود المكانية والزمانية للدراسة.

ومن خلال إطلاعنا على ما تحويه الدراسات السابقة يستفادنا من الجانب النظري لكل من التدقيق بصفة عامة ومن التدقيق الخارجي، أدلة الإثبات في التدقيق، وكذلك استفادنا من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

هيكل الدراسة :

تماشياً ومنهجية البحث العلمي، فإنه من الضروري الإنطلاق في الموضوع بتقديم مقدمة نبرز من خلالها أهم الجوانب المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، لنتنقل فيما بعد إلى محاولة تفصيلها من خلال إدراج ثلاثة فصول. إذ خصص الفصل الأول منه للتدقيق بصفة عامة ومن ثم للتدقيق الخارجي بصفة خاصة، التطور التاريخي له خصائصه وأهدافه أشكال المدققين، ومعاييره كما تطرقنا إلى محافظ الحسابات في الجزائر وذلك من خلال عرضنا للإطار القانوني له والهيئات المشرفة على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد إنصب الإهتمام فيه على معرفة ماهية أدلة الإثبات في التدقيق، مفهومها، أهميتها، خصائصها وأهدافها، أنواعها. ومن ثم تناولنا كيفية الحصول على أدلة الإثبات، وأخيراً تناول هذا الفصل قيام المدقق الخارجي بتقييم أدلة الإثبات.

ومن ثم يأتي الفصل الثالث الذي خصص لعرض نتائج الدراسة الميدانية التي تمت بمكتب محافظ الحسابات.

مقدمة

أخيرا ننهي هذا البحث بخاتمة نلخص فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع تقديم بعض التوصيات.



تمهيد

إذا كان هناك تعارضًا بين المالك والدائنين والمجموعات الأخرى التي تستخدم القوائم المالية من ناحية، وإدارة المؤسسة التي تتولى إعداد المعلومات من ناحية أخرى فان القوائم المالية ستكون متحيزة، علاوة على ذلك كل المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية لها أهمية اقتصادية كبيرة لتخاذلي القرارات، وطالما إن مستخدمي المعلومات المالية تقتصرهم الخبرة أو يوجد ما يمنعهم من التحقق بشكل مباشر من المعلومات التي يستخدمونها، هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة إلى التدقيق.

حيث يعتبر التدقيق عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية، فهو بذلك عملية إنتقاديه لقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية والأدلة المدعمة للتسجيلات المحاسبية المرتبطة بالعمليات التي قامت بها الشركة، وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصر هذه القوائم ل الواقع الفعلي لها، إن هذه العملية تمكن حافظة الحسابات من أن يبدي رأيا فنيا محايده حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للشركة عن المركز المالي الحقيقي لها ومدى الالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وبناءً على هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول : مدخل للتدقيق.

المبحث الثاني : مفاهيم حول التدقيق الخارجي.

المبحث الثالث : محافظ الحسابات في الجزائر.

المبحث الأول : مدخل للتدقيق.

إن التدقيق وظيفة مهمة وضرورية وحساسة في الشركة، وهذه الوظيفة لم تكن وليدة العصر الحديث بل ظهرت منذ القدم، وحتى نتعرف على التدقيق يجب أن ننطرق أولاً إلى لمحات تاريخية عن التدقيق ومن ثم تحديد مفهومه، أهميته وأهدافه، أنواعه.

المطلب الأول : التطور التاريخي للتدقيق.

إن عرض مراحل تطور التدقيق وفق التقسيم الموالي سيكشف بدون شك الأسباب الكامنة وراء مختلف التغيرات التي توالت عبر العصور، ويبين فهو السمات التي تميز كل مرحلة.

1 . الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500م.

إن التدقيق قديم قدم الإنسان في صراعه مع الطبيعة وقد جاء نتيجة الحاجة الماسة له بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، والإحتفاظ بالمواد في المخزونات نيابة عنهم.

فإن التدقيق يرجع إلى حكومات قديمة المصريين واليونان الذين إستخدموا المدققين بغية التأكيد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعيب والأخطاء، وبالتالي صحتها.

التدقيق "AUDIT" مشتقة من الكلمة اللاتينية "AUDIRE" ومعناها يستمع.¹

2 . الفترة ما بين 1500م - 1850م.

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية ولعلّ ما يمكن إستخلاصه من هذه الأخيرة هو إنفصال ملكية الشركة عن إدارتها وزيادة الحاجة للمدققين.

كما تم تطبيق واستعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى ولو لم تكن بصورة منتظمة كما هو مستعمل حالياً، وظهور نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع.²

3 . الفترة ما بين 1850م-1950م،

¹ محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 6، 7.

² عمر ديليبي، اثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2009، ص 2.

أصبح المجال مفتوحا حتى تبرز كمهنة لا يستهان بها، وقد ساعد ذلك ظهور القوانين، وقد عزز ذلك بظهور قانون الشركات البريطاني سنة 1862م والذي نص بين مواده على ضرورة مراجعة شركات المساهمة من قبل مدققي الحسابات في نهاية هذه الفترة أصبح المدققون يعتمدون على نظام الرقابة الداخلية كدليل إضافي على دقة العمليات.¹

أما بالنسبة للأهداف الرئيسية للتدقيق يمكن اختصارها في النقاط التالية:²

- إكتشاف الغش والخطأ.
 - إكتشاف ومنع الأخطاء الفنية.
 - إكتشاف الأخطاء في المبادئ المحاسبية.
- 4 . الفترة من 1950 إلى يومنا هذا.

ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة، هو ظهور الشركات الكبرى، والإعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية من طرف المدقق اعتماداً كبيراً في عملية التدقيق، وكذلك الاعتماد على التدقيق الاختباري، أي استخدام أسلوب العينات الإحصائية في التدقيق.

كما أصبح الهدف الأساسي للتدقيق هو إبداء الرأي الفني والمحاييد حول القوائم المالية ومدى سلامتها في تمثيل المركز المالي للشركة والنتائج المسجلة.

كما نلاحظ إنتشار إستعمال التدقيق في جميع أنحاء العالم وعلى جميع المستويات.³

المطلب الثاني : ماهية التدقيق.

أولاً : مفهوم التدقيق.

سنتطرق لعدة تعاريف لبعض المختصين تتناول التدقيق من زوايا مختلفة :

لقد تم تعريف التدقيق على أنه: "إختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلم على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف ا لشركة، وعلى مدى إحترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها، في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية

المالية ونتائج الشركة".⁴

¹ شدري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسات الاقتصادية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة بومرداس،2009 ، ص24.

² هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق ،ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2004 ،ص18.

³ عمر ديلي، مرجع سابق، ص3.

⁴Lionnel Collions,Gérard Vallin,Audit et Contrôle Interne,Dalloz,Paris,1992,P21.

و جاء تعريف آخر لجمعية المحاسبة الأمريكية عن التدقيق: "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقيمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم إيصال نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية".¹

وعرف أيضاً بأنه: "عملية تجميع الأدلة من المعلومات بما يؤدي إلى تحديد درجة بين المعلومات والمقاييس المحددة له من قبل ويجب إتمام عملية التدقيق بواسطة شخص مستقل"²

وهناك من يرى بأنه: "عملية فحص مستندات ودفاتر وسجلات ال شركة فحصا فنيا إنتقاديا محايده للتحقق من صحة العمليات، وإبداء الرأي في عدالة البيانات المالية للشركة إعتمادا على قوة نظام الرقابة الداخلية".³

كما عرف أيضاً التدقيق بأنه: "فحص إنتقادى يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف الشركة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات"⁴

وعليه فان عملية التدقيق تشمل مايلي :⁵

أ - **الفحص:** التأكيد من صحة قياس العمليات وسلامتها التي تم تسجيلها وتحليله وتبويتها، أي فحص الحسابات المجمعة للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للشركة.

ب - **التحقيق:** ويقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال الشركة عن فترة مالية معينة وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة.

هكذا فان الفحص والتحقيق وظيفتان متراپطتان يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني المحايد فيما كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال الشركة ومركزها المالي .

ت - **التقرير:** يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتهما في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل الشركة وخارجها، وهو خاتم عملية التدقيق حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية لكل من حيث تصويرها لمركز الشركة المالي وبيان عملياتها بصورة سلية وعادلة.

¹ عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، *التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر* ، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص13.

² يحيى حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، *أصول المراجعة(الأبعاد العلمية ومعايير التطبيق)* ، ط1، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 2001، ص18.

³ شاء علي قباني، *مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا*، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص11.

⁴ محمد بوتين، *مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص11.

⁵ عمر ديلمي، مرجع سابق، ص6.

ثانياً : أهمية التدقيق.

ترجع أهمية مهنة التدقيق إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، ولذلك كلما كبر حجم الشركة جغرافياً (محلياً - دولياً - عالمياً)، وزاد إعداد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أصبحت مهمة مهنة التدقيق أكثر صعوبة نظراً لاستخدام هذه البيانات في إتخاذ القرارات أو القرارات الاقتصادية.¹ ومن بين المستفيدين من التدقيق نجد :

1 إدارة الشركة :

تعتمد إدارة الشركة على التدقيق إعتماداً كبيراً في رسم سياساتها، والتخطيط للمستقبل، ومتابعة تنفيذ الخطط والسياسات، وتقييم أداء العاملين بها، واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المختلفة، كما يهمها أيضاً الكشف عن الأخطاء أولاً بأول، ومن ثم فهي تعتمد على التدقيق للإطمئنان إلى سلامة السجلات والمعلومات المستخرجة من الدفاتر المحاسبية وأيضاً في تحقيق أغراضها.

2 المالك والمساهمين :

يعتمد المالك والمساهمين إعتماداً كبيراً على التدقيق وتحقيق الحسابات خصوصاً في الوحدات الاقتصادية الكبرى. ونظراً لازدياد عدد المساهمين خصوصاً في شركات المساهمة، فإنه يصبح من المعترض أن يقوموا بإدارة وحدتهم الاقتصادية سواءً منفردين أو مجتمعين، ومن هنا إنفصلت الملكية عن الإدارة.

3 العاملين :

من المهم للعاملين الإطمئنان إلى دقة تعبير القوائم المالية للوحدة الاقتصادية عن وضعها المالي وذلك من أجل الإطمئنان إلى نصيبهم في الأرباح، و استمرار تواجدهم بالعمل نتيجة كفاءتهم التي تؤدي إلى استمرار النشاط الاقتصادي للوحدة أو المنظمة.²

4 الدائنون والموردين :

يعتمد هؤلاء على تقرير المدقق بصحة وسلامة القوائم المالية، ويقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزام وكذا درجة السيولة لدى الشركة، ما يضمن لهم تحصيلهم لحقوقهم لدى الشركة.

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص36.

² يحيى حسين عبيد وابراهيم طه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص26، 30.

5 #تزيان:

اهتمام هذه الشريحة بالمعلومات ينحصر بمعرفة إستمارارية الوحدة الاقتصادية، وخاصة عند إرتباطهم معها بمعاملات طويلة الأجل، وماذا كانوا معتمدين عليها كمورد رئيسي وأساسي للبضاعة أو المواد الأولية.

6 البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى:

بغرض توسيع نشاطاتها أو لمواجهة عسر مالي، تلجأ الشركات إلى القروض من المؤسسات المالية، غير أن هذه الأخيرة عليها معرفة درجة الخطر ومعرفتها لقدرة الشركات على السداد مستقبلاً، وتعود في ذلك إلى تقرير مدقق الحسابات الذي يؤكد صدق القوائم المالية وتمثلها لمركز المالي للشركة.

7 #الهيئات الحكومية:

تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها الشركات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب، وهذه جميعاً تعتمد على بيانات واقعية وسليمة.¹ وقد بينت لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عند إصدار المعايير عام 2002 أن أهمية التدقيق (المصلحة العامة) تكون في² :

- يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة؛
- يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي؛
- يساعد مدفقو الحسابات المستقلون على المحافظة على أمانة وكفاءة البيانات المالية المقدمة إلى الشركات المالية وذلك كدعم جزئي للقروض وحاملي الاسم للحصول على رأس المال.

ثالثاً : أهداف التدقيق.

قد يرى البعض أن الهدف من التدقيق إكتشاف التلاعب والإحتلاس والأخطاء، ولذلك كان التدقيق تفصيلي، ولا يوجد نظام للرقابة الداخلية، ومن عام 1905 حتى 1940 كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صلاحية المركز المالي بالإضافة إلى إكتشاف التلاعب والأخطاء، وبعد الاهتمام بالرقابة الداخلية، ومن عام 1940-1960 كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة المركز المالي.³

¹ محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2011، ص 10، 11.

² غسان فلاح مطرانة، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية) ، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006، ص 20.

³ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 35.

الجدول التالي يوضح مراحل تطور أهداف وإجراءات التدقيق:¹

جدول رقم (1) : مراحل تطور أهداف وإجراءات التدقيق.

أهمية الرقابة الداخلية	مستوى التتحقق أو الفحص	الهدف من التدقيق	الفترة
غير مهمة	تفصيلي	اكتشاف الغش والاختلاس	ما قبل عام 1850م
غير مهمة	بعض الاختبارات تفصيل مبدئي	اكتشاف الغش والخطأ والاختلاس	ما بين 1850-1905
درجة اهتمام بسيطة	فحص اختباري تفصيلي	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	ما بين 1905-1933
بداية الاهتمام	اختباري	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	ما بين 1933-1940
اهتمام قوي وجوهري	اختباري	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	ما بين 1940-1960
أهمية جوهيرية للبدء بعملية التدقيق	اختباري	مراقبة الخطط، تقييم نتائج الأعمال، تحقيق الرفاهية الاجتماعية وغيرها	بين 1960- حتى الآن

المصدر: غسان فلاح مطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية) ، ط 1، دار المسيرة للنشر، 2006، ص 18.

ويمكن عرض هذه الأهداف في مجموعتين رئيسيتين هما:

أ - الأهداف التقليدية للتدقيق: وتمثل في:

¹ غسان فلاح مطارنة، مرجع سابق، ص 18.

❖ التأكيد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المقيدة في دفاتر وسجلات الشركة والحكم على مدى الاعتماد عليها ؟

❖ الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات ؛

❖ إكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش ؛

❖ تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق للشركة وتدعم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديه.¹

ب - الأهداف المتطرفة للتدقيق:

إن ما يميز العلوم الاجتماعية هي الحركة أو التغيير الذي يلزم أهداف الوحدة المحاسبية، والتدقيق بصفته أحد فروعها عرفت أهدافه مع مرور الزمن تطوراً واكباً تلك الحركة نوجزها في الآتي:²

❖ مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها، والتعرف على ما حققه من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المحدد؛

❖ تقييم نتائج الأعمال من خلال مقارنتها بما كان مستهدفاً؛

❖ تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق القضاء على الإسراف في جميع نواحي النشاط؛

❖ تحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاقتصادية والإجتماعية لأفراد المجتمع؛

❖ تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقدير أثاره على العميل أو الشركات محل التدقيق.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق.


هناك أنواع متعددة للتدقيق، تختلف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، ولكن مستويات الأداء التي تحكم جميع الأنواع واحدة. وبوجه الإجمال يصنف التدقيق حسب وجهات النظر المختلفة إلى ما يلي:³

¹ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات(الناحية النظرية)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص14.

² علي عمر أحمد السوسي، معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا ، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2011، ص48.

³ عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص16.

شكل رقم (1) : تصنیفات التدقيق.



المصدر: من إعداد الباحثة ببناء على : محمد طواهر ومسعود الصديقي، *المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 20.

1/ التدقيق من زاوية الإلزام القانوني : ينقسم التدقيق من حيث الإلزام إلى :

أ - التدقيق الإلزامي:

وهو ذلك التدقيق الذي يحتم القانون القيام به، حيث يتلزم الشركة بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباته وإعتماد القوائم المالية الختامية له.¹

ب - التدقيق الإختياري:

وهو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني وبطلب من أصحاب الشركة أو مجلس الإدارة.²

2/ التدقيق من زاوية أو مجال نطاق التطبيق : وينقسم إلى:

أ - التدقيق الكامل:

وهو الذي يخول للمدقق إطارا غير محدد للعمل الذي سيؤديه، وفيما يستخدم رأيه الشخصي في تحديد درجة التفاصيل فيما يقوم به من أعمال.³

ب - التدقيق الجزئي:

وقد يكون التدقيق الجزئي بأن يقتصر على عنصر واحد أو عدة عناصر من القوائم المالية مثل النقدية والمبيعات، وفي هذه الحالة لا يدللي المدقق بتقرير عن رأيه في القوائم المالية، وإنما يقتصر تقريره على العمل الذي قام به.⁴

3/ التدقيق من زاوية التوقيت : وينقسم إلى نوعين وهما:

أ - التدقيق المستمر:

ويقصد به أن تتم عملية التدقيق أولا بأول خلال الفترة المالية وهي في هذه الحالة تأخذ صفة الإنظام والإستمرار، إذ أن مدقق الحسابات في هذا النوع من التدقيق يقوم بالتردد على الوحدة الاقتصادية من حين إلى آخر أو على فترات دورية منتظمة أو غير دورية للقيام بتدقيق الأعمال المحاسبية التي تمت وسحلت في

¹ عبد الوهاب نصر علي و محمد سمير الصبان، *المراجعة الخارجية (مفاهيم أساسية واليات التطبيق)* ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 33.

² محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص 21.

³ يوسف محمود جربوع، *مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق* ، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2000، ص 15.

⁴ مصطفى عيسى خضرير، *مراجعة مفاهيم معايير وإجراءات* ، ط 2، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006، ص 18.

الدفاتر والسجلات المحاسبية. هذا النوع من التدقيق أنساب ما يكون للوحدات الاقتصادية الضخمة خصوصاً الشركات المساهمة.¹

بـ التدقيق النهائي:

هو التدقيق الذي يتم بعد إنتهاء السنة المالية أي بعد ترصيد الحسابات وإغفال الدفاتر وإعداد الحسابات الختامية والميزانية. ويعتبر هذا التدقيق مناسباً للمؤسسات الصغيرة إلا أنه غير ممكن لشركة كبيرة لكثره عملياتها، وضيق الوقت بين نهاية السنة المالية وطلب تقديم الحسابات.²

4/ التدقيق من زاوية مدى الفحص أو حجم الإختبارات : وينقسم إلى:

أ - التدقيق الشامل أو التفصيلي:

يقوم المدقق في هذا النوع بتدقيق جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات، أي القيام بجميع المفردات محل الفحص، كما نجد هذا النوع من التدقيق يناسب المؤسسات الصغيرة.³

بـ التدقيق الإختباري:

يعتمد هذا النوع على اختبار جزء من مفردات المجتمع الإحصائي ثم تعليم نتائج هذا الإختبار على كل أو مجموع المفردات، ويتجلى هذا النوع خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم ومتعددة العمليات التي يصعب فيها التدقيق الشامل لكل العمليات، لذلك تظهر لنا بوضوح أهمية نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقسيم هذا النظام وإكتشاف مواطن الضعف والقوة في الأجزاء المكونة له ومن ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من التدقيق.⁴

5/ التدقيق من زاوية الجهة التي تقوم به : وبدوره ينقسم إلى نوعين:

أ - التدقيق الخارجي:

¹ يحيى حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص38.

² حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة(الإطار النظري والإجراءات العملية)، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص ص 51، 52.

³ محمد سمير الحمدان وعبد الله الهللا، الأساس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص48.

⁴ علي عمر أحمد السوسي، مرجع سابق، ص67.

يقوم به شخص مستقل تماماً عن ال شركة يسمى بمحفظ الحسابات و مهمته الرئيسية هي التأكيد من مدح صدق القوائم المالية ليعطي في الأخير رأياً محايده عنها وعلى محفظ الحسابات أن تتوفر فيه الإستقلالية سر المهنة، المواطن.¹

بـ التدقيق الداخلي:

يعرف التدقيق الداخلي بأنه نشاط تقييمي مستقل يوجد داخل الوحدة لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للتنظيم ذاته، والمدققون الداخليون موظفون بالشركة التي تخضع أنشطتها للفحص والتقييم، فهم لا يتمتعون بالإستقلال الذي يتمتع به المدقق الخارجي، حيث تربطهم بإدارة الوحدة علاقة تبعية وظيفية إلا أنه يمكن إتخاذ بعض الإجراءات لمنح هؤلاء المدققين درجة معينة من الإستقلال.²

المبحث الثاني : مفاهيم حول التدقيق الخارجي.

ستتناول في هذا المبحث بعض العموميات حول التدقيق الخارجي من حيث مفهومه و خصائصه، أهدافه وأشكال المدققين وأخيراً معاييره.

المطلب الأول : مفهوم وخصائص التدقيق الخارجي.

أولاً : مفهوم التدقيق الخارجي.

هناك العديد من التعريفات أعطيت للتدقيق الخارجي ذكر منها:

"أنه الأداة الرئيسية المستقلة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في ال شركة. وكذلك هو نظام يهدف إلى إعطاء الرأي الموضوعي في التقارير والأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات الشركة موضوع التدقيق".³.

وعرف أيضاً : "التدقيق الخارجي يقوم به المحاسب القانوني ولا يقوم به موظفو الشركة إطلاقاً، ويقوم المدقق الخارجي المستقل بتقديم خدماته للشركة على أساس تعاقدي بينهما".⁴

وهناك من يرى بأنه "عملية الفحص الحيادي المستقل، والذي يتم وفقاً لمتطلبات الأطراف الخارجية التي تستفيد من خدمات المدقق، والتي تنتهي إلى إبداء الرأي في القوائم المالية للشركة عن طريق مدقق حيادي".⁵

¹ Hamini Allel,le contrôle interné et l'atraction du bilan comptable,OPU,Alger,2003,pp40 ,41.

² محمد الفيومي و عوض ليبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث الازاريطه، الإسكندرية، 1998 ، ص15.

³ محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتذقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص41.

⁴ شاء علي القباني، المراجعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص17.

⁵ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2010 ، ص52.

من خلال إستعراض التعريف السابقة فإننا نلخص، إلى أن التدقيق الخارجي يعني التحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الإقتصادية والإدارية لعمليات الشركة، ومطابقتها مع الأهداف المرجوة، وتبلغ الجهات في الوقت المناسب، وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق.

ثانياً : خصائص التدقيق الخارجي.

يتميز التدقيق بالخصوصيات التالية¹:

1. عملية التدقيق هي عملية منتظمة وبالتالي تستوجب وضع خطة عمل مسبقة؛
2. ضرورة التقييم الموضوعي والخالي من الذاتية أي ذاتية المراجع القائم بالعملية؛
3. تبرير النتائج التي يتوصلا إليها المدقق بمجموعة من الأدلة والقرائن.
4. ضرورة تطابق العمليات والأحداث الإقتصادية محل الدراسة والتقييم من طرف المدقق مع المعايير الموضوعية، وضرورة وجود هذه المعايير حتى يتمكن المدقق من إبداء الرأي وإصدار حكم موضوعي حول البيانات والمعلومات التي يقوم بدراستها.
5. إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى المستعملين المعنيين أي الأطراف الطالبة لتقييم المدقق.

المطلب الثاني : أهداف وأشكال المدققين.

أولاً : أهداف التدقيق الخارجي.

يهدف التدقيق الخارجي إلى التتحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الإقتصادية والإدارية لعمليات الشركة ومطابقتها مع الأهداف المرجوة، ويهدف أيضاً إلى تبليغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق.²

وهنالك أهداف أخرى للتدقيق الخارجي تتمثل فيما يلي³:

- 1 - التحقق من الوجود : أي أن الأصول والخصوم أو الإلتزامات موجودة فعلاً في تاريخ معين.
- 2 - التتحقق من الالكمال: يعني أن كافة الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات قد تم قيدها في الدفاتر والسجلات كاملة، وأنه لا يوجد عمليات غير مسجلة.

¹ حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2009، ص 12، 13.

² محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 41.

³ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، مرجع سابق، ص 54.

- 3 - التحقق من الملكية: يعني أن كافة الأصول والممتلكات مملوكة للشركة في تاريخ معين، وأن الخصوم أو الإلتزامات تمثل إلتزاماً حقيقياً على الشركة في تاريخ معين.
 - 4 - التتحقق من التقييم: أن الأصول والخصوم قد تم تقييمها وقيدها بقيمتها الملائمة.
 - 5 - التتحقق من عرض القوائم المالية بصدق وعدالة: أن كافة مكونات القوائم المالية قد تم الإفصاح عنها وعرضها بصورة سليمة، وفقاً للمتطلبات القانونية والمهنية ذات الصلة.
 - 6 - التتحقق من شرعية وصحة العمليات المالية: أي أن كافة الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات قد تم إحتساب قيمتها بدقة، وتم إعتمادها من السلطة المختصة قانوناً وفقاً لمتطلبات القوانين ولوائح والنظم النافذة، وتمت في الأغراض والأعمال الرسمية التي تحقق أهدافها.

هناك عديد من الأنواع المختلفة للمدققين، ومع ذلك يمكن تبويب هؤلاء المدققين إلى ثلاث مجموعات هي مدققين خارجيين، مدققين داخليين، بالإضافة إلى المدققين حكوميين¹. وتنتمي فيما يلي:

المدقق الخارجي:

هو ذلك الشخص المؤهل علمياً وعملياً لتدقيق حسابات الشركة الإقتصادية من غير الموظفين أو المساهمين فيها، حيث يتمتع بِلِسْتَقْلَالِيَّةِ تامةً، وفي غالب الأحيان يعين من خارج الشركة الإقتصادية (من قبل المساهمين أو الدولة) وتأهيل المدقق الخارجي إما يكون متماشياً مع المعايير الدولية أو مع معايير البلد الذي يعمل فيه. عادةً يقوم المدقق الخارجي بتدقيق نظم الرقابة الداخلية والقيود والسجلات المحاسبية تدقيق إنفاذٍ قبل إيداع رأيه في عدالة المركز المالي.²

المدقق الداخلي : /2

وهو ذلك الشخص الموظف في الشركة التي يقوم بتدقيقها إذ أن جميع المؤسسات (الشركات الكبيرة) تقوم بإيجاد (إما برغبتها أو بواسطة القوانين والتعليمات) أن يكون لديها قسم للرقابة الداخلية والذي يشمل فحص أنشطة الشركة ويشمل عمل المدقق الداخلي تدقيق النشاط وتدقيق الرقابة وإعطاء الإستشارات الضرورية للمستويات الإدارية المختلفة.³

¹ أمين السيد أحمد لطفي، *المراجعة بين النظرية والتطبيق*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.37.

² عماري سمير وديلمي عمر، دور المراجعة الخارجية في ضمان مصداقية المعلومات المحاسبية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول:تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2013.

³ هادی التميمي، مرجع سابق، ص 25.

3/ المدقق الحكومي :

وهو أحد موظفي الحكومة، وهذا المدقق يقوم بوظيفة التدقيق على مستوى الأجهزة والمصالح والإدارات الحكومية، ونظام التدقيق في الوحدات الحكومية يختلف عنه في المنظمات والوحدات الاقتصادية.¹

المطلب الثالث : معايير التدقيق الخارجي.

المعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتذى بها المدقق أثناء أداءه لمهنته، والتي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها، ولقد تم إصدار هذه المعايير من قبل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، والتي بدورها تنقسم إلى مجموعات ثلاثة : معايير عامة وأخرى تتعلق بالعمل الميداني (الذاتي) والثالثة تتعلق بإعداد التقرير.²

1 معايير عامة : وهي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن سيزاولون مهنة التدقيق، ومن هنا أطلق عليها البعض معايير شخصية.

2 معايير العمل الذاتي : وهي مجموعة من المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي وشروط ذلك التقرير.

3 معايير إعداد التقرير: وهي مجموعة من المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي وشروط ذلك التقرير.³

1 المعايير العامة : لقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، معاييرًا عامة ثلاثة هي :

أ. التدريب والكفاءة (التأهيل العلمي و العملي) :

وهو يعني أن الشخص الذي يقوم بفحص القوائم المالية يجب أن يكون لديه كفاءة معينة ، ويتتوفر لديه مواصفات فنية تظهر تلك الكفاءة. ولكي تعطي هذه المواصفات أثراً لا بد أن يتمتع صاحبها بالتدريب والتأهيل المناسب. وحتى يكون هناك ثقة لدى الأطراف الذين يعنون المدقق بكفاءة المدقق يجب أن يتتوفر لديه شروط التأهيل العلمي والمهني والإستقلال عند إبداء الرأي.⁴

ب. الاستقلال(الحياد) :

¹ يحيى حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.51.

² وليم توماس وأمرسون هنكي، *مراجعة بين النظرية والتطبيق* ، ترجم من قبل: احمد حامد حاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، القاهرة، 1997، ص.44.

³ خالد أمين عبد الله، *التدقيق والرقابة في البنوك* ، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012، ص.40.

⁴ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص.39.

نص هذا المعيار على ماهي: "يجب أن يحتفظ المدقق باستقلال ذهني في جميع الأمور المتعلقة بعملية التدقيق".

يعتبر الاستقلال أو الحياد حجر الأساس أو الزاوية بالنسبة لمهنة التدقيق، و يعد من المفاهيم الأساسية لها، حيث يعرف بوجه عام بأنه القدرة على العمل بنزاهة موضوعية والاستقلال يعتبر مسألة ذهنية أو فكرية.¹ ومن أهم ما يجب توفره في المدقق وهو جوهر عملية التدقيق الخارجي والمميز لها.

ج. العناية المهنية الازمة :

يتطلب هذا المعيار من المدقق بذل العناية الواجبة في عملية التدقيق وفي وضع التقرير النهائي وهذه العناية تتطلب تدقيقاً إنتقادياً لكل مستوى من مستويات الإشراف على العمل الذي يتم، والأحكام التي يقررها المساعدون كما تتطلب عناية لازمة بأوراق عمل المدقق وحصوله على أدلة وقرائن الإثبات. ومسألة العناية الازمة تتعلق بما يؤديه المدقق من عمل ودرجة حسن أدائه له.²

2 معايير العمل الذاتي : وتمثل هذه المعايير في:

أ. التخطيط والإشراف:

يتطلب هذا المعيار على أن يقوم المدقق بتنفيذ أعمال التدقيق وفق خطة ملائمة، وأن يحسن الإشراف على مساعديه ويتبع مدى تقدمهم في الأعمال الموكلة إليهم. ويطلب التخطيط السليم لعملية التدقيق أن يقوم المدقق بدراسة بيئة العميل وذلك لإعداد خطة التدقيق الملائمة التي تتفق مع هذه البيئة ويجب أن تتميز هذه الخطة بالمرونة، ومن ناحية أخرى يعتبر المدقق مسؤولاً عن تقسيم العمل والإشراف على المساعدين وتوجيه جهودهم لتحقيق أهداف الفحص.³

ب. دراسة وتقدير نظام الرقابة الداخلية :

يجب أن تتم دراسة وتقدير نظام الرقابة الداخلية بصورة سليمة لأنه يعتبر الأساس الذي يحدد مدى الاختبارات التي سوف يطبقها المدقق لأن قوتها أو ضعف نظام الوقاية الداخلية يؤثر على حجم وطبيعة أدلة الإثبات وكذلك مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة بالإضافة إلى أنه يؤثر على تحديد الوقت الملائم للقيام بعملية التدقيق.⁴

¹ أمين السيد أحمد لطفي، معايير المراجعة المهنية (للرقابة على جودة أداء مراقبى الحسابات) ، القاهرة، 1997، ص13.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات(النحوية والعملية)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص57.

³ محمد الفيومي وعوض ليبي، مرجع سابق، ص 40، 41.

⁴ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص42.

ج. الحصول على دليل إثبات للتدقيق :

يجب أن يتم الحصول على أدلة الإثبات الكافية والصالحة، أي قابلة للاعتماد عليها وملائمة، من أجل تقييم التأكيدات المنظمة في القوائم المالية موضع الفحص والمتضمنة في الإيضاحات المتممة لها.¹

3 معايير إعداد التقرير: يجب أن ينص التقرير على ما يلي:²

► التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بشكل ومحفوظ التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات؛

► إعداد تقرير عام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات ويبين فيه أداء مهمته حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية؛

كما يجب أن ينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات للمصادقة بحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة أو عند الإقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛

► يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقاً لمعايير المهنة وهل أنه تحصل على ضمان كافي بأن الحسابات السنوية لا تتضمن إختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية؛

► حتى يكون التعبير عن رأيه مؤسساً، يقوم محافظ الحسابات بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعتبر للإختلالات التي إكتشفها؛

► يحدد محافظ الحسابات ما إذا كانت الحسابات السنوية قد تم إعدادها طبقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والنصوص المتعلقة به.

تتضمن الحسابات السنوية الخاضعة لتعبير محافظ الحسابات عن رأيه، كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة وكذا الملحق. يتم توقيع القوائم المالية من قبل

¹ أمين السيد أحمد لطفي، *أساليب المراجعة لمراقبة الحسابات والمحاسبين القانونيين*، القاهرة، 2001، ص74.

² قرار وزاري رقم 30 عن وزير المالية، المتضمن : محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، المؤرخ في 24 جوان 2013.

الإطار النظري للتحقيق المالي

مسؤول جهاز التسيير المؤهل. يتم تأشيرها من قبل محافظ الحسابات، تتضمن هذه التأشيرة توقيعها بالحروف الأولى تسمح بالتعرف على القوائم المالية المدققة.

لا يسري رأي محافظ الحسابات، إلا على حسابات السنة المالية المعنية، حتى وإن كانت تتضمن إشارة إلى رقم السنة المالية السابقة، بالنسبة لكل قسم، كما ينص عليه القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

► يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية :

- ✓ إسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم إعتماده ورقم التسجيل في الجدول،
- ✓ عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظ الحسابات لكيان محدد يوضح وأنه يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إقفال دقيق.

ويمكن توضيح أنواع تقارير التدقيق كمايلي :

► التقرير بالقبول :

يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، كما تقدم صورة مطابقة للوضعية المالية ووضعية الديمة والنجاعة وخزينة الكيان عند نهاية الدورة.

تطابق المعلومات الواردة في ملحق القوائم المالية مع القوائم المالية المعدة التي تفسرها ، يمكن لهذا الرأي أن يرفق بملحوظات ومعاينات ذات طابع حيادي، موجهة إلى تتوير قارئ الحسابات السنوية.

► التقرير بتحفظ :

يتم التعبير عن الرأي بتحفظ من خلال مصادقة محافظ الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية.

يجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة تسبق التعبير عن الرأي، التحفظات المعبر عنها، مع تمكينها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للشركة.

► التقرير بالرفض :

يتم التعبير بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات، المصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول.

يجب أن يبين محافظ الحسابات بوضوح في فقرة ، قبل التعبير عن الرأي، التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إذا أمكن ذلك، قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للشركة.

المبحث الثالث : محافظ الحسابات في الجزائر.

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم وإرساء الأسس والقواعد العامة التي توجه عمل محافظ الحسابات وذلك بتكوين هيئات مهنية تشرف على مهنة التدقيق وترفع من مستوى بما تصدره من توصيات وما يقوم به من أبحاث في هذا الميدان. ولهذا سوف تتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر والإطار القانوني لها في الجزائر وكذلك الهيئات المشرفة عليها في الجزائر.

المطلب الأول : التطور التاريخي والتشريعي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

تم إعتماد ثلاثة مراحل أساسية تبعا لما شهدته الإصلاحات العميقية للمؤسسات الاقتصادية وهي :

أولا : في الفترة ما بين 1969-1980.

بصدور الأمر رقم 107-69 المؤرخ في 31/12/1969 المتعلق بقانون المالية سنة 1970 حيث تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية أو الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية، وصدر بعدها المرسوم 173-70 المؤرخ في 16/11/1970 الذي جاء بكيفية تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية وقد كرس النص محافظة الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات مسندًا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية ويتبين مما سبق أن محافظ الحسابات اعتبر كموظفي عام في الدولة وهذا ما ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي السائد.

ثانيا : في الفترة ما بين 1980-1988.

في هذه المرحلة بدأ التفكير في إعادة النظر في نمط التسيير المخطط شكلا مضمونا وهكذا أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري وتأخذ في الغالب شركة ذات أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ثمة يمكن أن تخضع للإفلاس إذا تعرضت لعسر مالي، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة النظر في وظيفة الرقابة من خلال التخلص عن مفهوم الرقابة وإعادة الإعتبار لمهنة التدقيق وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 30/10/1980.

¹ عبد الله بن صالح، دراسة تحليلية تقييمية لواقع إصلاح مهنة المراجعة بالجزائر ومدى توافقها مع معايير المراجعة الدولية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول : "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات"، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر ، 2013.

ثالثا : في الفترة ما بين 1990-2000.¹

خلال هذه الفترة صدرت عدة تشريعات ونصوص قانونية تتعلق بإعادة تنظيم المهنة، وأبرزها قانون 91-9

08

المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27/04/1991 والمعتمد بتاريخ 01/05/1991 وتضمن هذا القانون تسعه أبواب خاصة بمهنة التدقيق والشخص الممارس لها، وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات.

كذلك صدور قرار رقم 103-SPM-02-24 بتاريخ 02/02/1994 بأمر من وزير الاقتصاد، يضم ستة توصيات يلزم فيه محافظي الحسابات باتباعها، ومجلس الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها، وتتضمن هذه التوصيات إثراء وتنقية مهنة التدقيق حسب ما تقتضيه الظروف،

من تطور تفنيات المحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية.

إضافة إلى ذلك صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم 96.136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمورخ في 15/04/1996، حيث بموجب المادة الأولى التي تبين طبيعة المرسوم على أنه يحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

رابعا : في الفترة ما بين 2001-2013.

لقد شهدت مهنة محافظ الحسابات في الفترة الأخيرة أي بعد سنة 2010 عدة إصلاحات، وهذا الأمر جاء كنتيجة حتمية للإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر والتمثل في تطبيق النظام المحاسبي المالي هذا الأخير الذي يتکيف مع معايير المحاسبة الدولية هذا التطور الذي شمل كذلك مهنة التدقيق باعتبار أن مخرجات النظام المحاسبي هي مدخلات للمدققين.

ولعل أهم ما يميز القانون 01-10 وما بعده هو إسترجاع وزارة المالية وصيتها على مهنة التدقيق في الجزائر مفسرة ذلك بتنامي حجم الفساد والفضائح المالية، لكن من وجهة نظر المهنيين فالامر مختلف

¹ أحمد قايد نور الدين وببروبة إلهام ، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر .2013

باعتباره يفقد المهنة إستقلاليتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمت إعادة هيكلة المنظمات المهنية حيث أصبحت كل مهنة تابعة لجهة متخصصة ومستقلة.

حيث أصبحت مهنة محافظ الحسابات تابعة للغرفة الوطنية لمحافظة الحسابات أما مهنة الخبير المحاسبي

فهي تابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، وهذا ما تجسّد في القوانين والمراسيم التنفيذية التالية¹:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يهدف كم تشير مادته الأولى إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بنفس الأمر، وكما جاء فيه من مادته الثانية انه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغيير المرافق العمومية.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة.
- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27/01/2011 والتي تصب في إطار التغيير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصالحيات.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.²

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر.

أولا : تنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

لقد تأخرت الجزائر في مجال تنظيم مهنة التدقيق والمحاسبة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة فقد كانت هذه المهنة غير منتظمة.

1 تعريف محافظ الحسابات :

يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كمالي¹: "يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية

¹ أحمد قايد نور الدين وبروبنة إلهام، مرجع سابق.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 03 المؤرخة بتاريخ 16 يناير 2013، ص.1.

بـلسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.¹

ويعرف حسب المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على إنتظام الجرد والموازنة وصحتها".

إن التعريف السابق أعطتنا صورة واضحة عن محافظ الحسابات ويمكن إستخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة التدقيق بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات و مختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.²

2 #خصائص المهنية والمعنوية لمحافظ الحسابات :

أ. الكفاءة المهنية : لكي يزاول محافظ الحسابات نشاطه على أكمل وجه أن يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي وإكتساب معارف مختلفة منها :³

- معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي وتقنيات التدقيق؛
 - معارف في الاقتصاد العام والمؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فيما جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية ولكن على مستوى أنظمتها والتنظيم العام ومحيطها؛
 - معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته ومسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظامية القوائم المالية.
- ب. الإستقلالية (التنافي) : نظر المشرع الجزائري إلى إستقلالية المدقق من الزوايا التالية :
- الزاوية الأخلاقية : تشمل على ضرورة تحلي المدقق بمبدأ الحياد، مبدأ الإخلاص، مبدأ الشرعية المطلوبة.
 - الزاوية المادية : إبرز فيها المشرع حالات التنافي لمزاولة التدقيق في المؤسسة :

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42 المؤرخة في 11 يوليو سنة 2010، ص.7.

² عبد العالى محمدى، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطنى حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة الجزائر، يومي 06 و07 ماي، 2012، ص.4.

³ عبد العالى محمدى، مرجع سابق، ص.5.

- ✓ الأقرباء والأصحاب لغاية الدرجة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛
 - ✓ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركات؛
 - ✓ أزواج الأشخاص الذين يتقاضون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات أجراً أو مرتبة، إما من القائمين بالإدارة أو من أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة؛
 - ✓ الأشخاص الذين منحهم الشركة أجراً بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنهاء وظائفهم؛
 - ✓ الأشخاص الذين كانوا دائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- الزاوية المهنية : أشارت المادتين (30) و (31) من قانون 08/91 ، إلى الجهاز المؤهل بتعيين محافظ الحسابات وضمنته في الجمعية العامة، كما أرفق هذا التعيين بمدته القصوى، إذ تدوم وكالة محافظ الحسابات 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- كما تناول القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1997 أتعاب محافظ الحسابات، بتحديد سقوف الأتعاب والحدود الدنيا، بمرجعية عدد الساعات العمل المبذولة في المهمة التي توكل لمحافظ الحسابات.¹

3 شروط الإلتحاق بالمهنة :

- حسب المادة 08 من قانون 01/10، لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية:²
- 1 أن يكون جزائري الجنسية؛
 - 2 أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:
أ. بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزًا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفًا بمعادلتها.

¹ حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 5.

- بـ. بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزًا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفاً بمعادلتها.
- جـ. بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد.
- 3 أـن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- 4 أـن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخالفة بشرف المهنة؛
- 5 أـن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- 6 أـن يؤدي اليمين: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".

ثانياً : مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات:

1 مهام محافظ الحسابات:

تحددت مهام ممحافظ الحسابات في المواد 23، 24، 25 من القانون 01-10 على النحو التالي¹:

- ❖ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- ❖ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- ❖ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- ❖ يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين؛
- ❖ للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 7.

- ❖ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- ❖ تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة لقواعد المعامل بها، دون التدخل في التسيير؛
- ❖ عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضاً على صحة وإنظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.
- ❖ يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:
 - تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
 - تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة،
 - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
 - تقرير خاص حول الإمكانيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
 - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
 - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
 - تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.

2. مسؤوليات محافظ الحسابات : لمحافظ الحسابات ثلاثة أنواع من المسؤوليات وهي:¹

أ. المسؤولية المدنية :

تعرف المسؤولية بأنها الإلتزام بتعويض الضرر، وهي نوعان: مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالإلتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير.² ومتوافر في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية :

- خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 57، 58.

² علي السيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 288.

- ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛
- رابطة نسبية بين خطأ محافظ الحسابات الذي أصاب المدعي.

ب. المسؤولية الجنائية :

قد يجد محافظ الحسابات نفسه مسؤولاً جنائياً عند مخالفته بعض نصوص قانون العقوبات، في الحالات التالية وهذا إذا إستثنينا حالة عدم التصرير بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية:

- تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة؛
- عدم إحترام سر المهنة.

ج. المسؤولية التأديبية :

إذا أخل محافظ الحسابات، باعتباره عضو، بواجباته حسب ما تتضمن عليه قواعد الجمعيات والنقابات المهنية التي ينتمي إليها. فلنها تقوم بتقييم عقوبات تأديبية. فقد نص القانون الجزائري بأن محافظ الحسابات يتحمل العقوبات التأديبية التالية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي عند ممارسة وظيفه¹:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر؛
- الشطب من الجدول.

ثالثاً : حقوق وواجبات محافظ الحسابات.

لمحافظ الحسابات حقوق وكذلك عليه واجبات نوضحها في الآتي:

1 حقوق محافظ الحسابات : وتمثل فيما يلي² :

أ. حق الإطلاع :

يحق لمحافظ الحسابات الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت.

ب. حق طلب البيانات والإيضاحات :

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 10.

² غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص 90، 91.

يحق لمحفظ الحسابات طلب البيانات والإيضاحات من إدارة الشركة التي يقوم بفحص حساباتها، للقيام بهمته بالشكل المناسب.

ج. حق الحصول على صورة الإخطارات المرسلة للمساهمين :

من حق محفظ الحسابات الحصول على صورة من الإخطارات والبيانات المرسلة للمساهمين التي يرسلها مجلس الإدارة إلى المساهمين لدعوتهم لحضور إجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

د. حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين :

يحق لمحفظ الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالشركة تهدد مركزها المالي وإستقرارها.

هـ. حق مناقشة إقتراح عزله :

يحق لمحفظ الحسابات مناقشة إقتراح عزله عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى الشركة، كذلك يحق له مناقشة إقتراح عزله والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العمومية للمساهمين.

و. حق إحتجازه للأوراق المستندات حتى يحصل على أتعابه :

يحق لمحفظ الحسابات قانوناً أن يدقق الأوراق والمستندات للمطالبة بأتعابه والحصول عليها كاملة ولا يقوم بردتها إلى الشركة حتى يحصل على أتعابه وتكليف استخراج تلك المستندات.

ز. تحديد وقت الجرد :

يحق لمحفظ الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات الشركة والتزاماتها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع الشركة.

2 واجبات محفظ الحسابات : وتمثل فيما يلي¹:

- ❖ الفحص والتذيق الفعلي لحسابات الشركة ودفاترها بغرض التحقق من صحتها وسلامتها والكشف عن أي أخطاء؛
- ❖ التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والإلتزامات المختلفة؛
- ❖ التأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية؛
- ❖ تقديم التوصيات والإقتراحات الملائمة لحسن سير عمل الشركة؛
- ❖ التأكد من قيام الشركة بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة والالتزام بها بطريقة سليمة؛

¹ محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

- ❖ التحقق من إلتزام الشركة بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها؛
- ❖ يجب على محافظ الحسابات القيام بفحص عناصر قائمة الدخل وفحص عناصر قائمة المركز المالي؛
- ❖ يجب على محافظ الحسابات حضور إجتماع الجمعية العامة للمساهمين في الشركة لمناقشة تقريره؛
- ❖ أن يقدم تقريره ويتبليه على الجمعية العامة للمساهمين.

المطلب الثالث : الهيئات المشرفة على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

إن تناول الهيئات المشرفة على مهنة التدقيق في الجزائر، قد لا يمكن فصله عن التطور التاريخي لها ولا عن المحاسبة، لإعتبار أن التدقيق هو مرحلة متقدمة يتم تناولها عندما يتحكم الأعوان الاقتصاديين من المحاسبة، لهذا سوف نتناول هذه الهيئات إنطلاقاً مما يلي :

1- المجلس الوطني للمحاسبة :

أ- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة :

بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27/01/2011، الذي تم بموجبه تحديد القانون السابق، والذي يوضح إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة، حيث تم بناءاً على هذا القانون الجديد تجديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعده سيره، حيث تحدد المادة الثانية من هذا المرسوم سلطة الوزير المكلف بالمالية على المجلس والأعضاء الذين يشكلونه إضافة إلى تحديد المهام المنوطة بها هذا المجلس.¹

ب- مهام المجلس الوطني للمحاسبة : ويمكن ذكر أهمها في النقاط التالية²:

- إستقبال طلبات الإعتماد والتسجيل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- تقييم صلاحية شهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتماد والتسجيل في الجدول؛
- تنظيم مراقبة جودة أداء المهنيين وبرمجتها؛
- إستقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة وعرضها للموافقة؛
- جمع وإستغلال الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها؛
- إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 7، المؤرخة في 02 فبراير 2011، ص ص 4، 7.

² العمري أصيلة وقطاف نبيل، تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كمتطلب ضروري لتحقيق جودة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2013.

- المساهمة في تطوير برامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة وتنظيم ظاهرات وملتقيات؛
- متابعة وضمان مراقبة الجودة فيما يتعلق بتطوير تقنيات المحاسبة؛
- متابعة التطورات الحاصلة في المحاسبة على المستوى الدولي؛
- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية وتطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والتدقيق ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين من خلال تصور دعائم بيداغوجية؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين إذا ما تم إعتماد قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المحاسبية التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

2 المصف الوطني للخبراء المحاسبين :

أ - تشكيلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-11 المؤرخ 27/01/2011 تحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم إنتخاب تسعه أعضاء (9) من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة.¹

ب - مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين : وتمثل مهامه فيما يلي :²

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للمصف؛
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 7، ص 8، 15 .

² براق محمد وقمان عمر، *أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر* ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: "الإصلاح المحاسبى في الجزائر، يومي 29 و 30 نوفمبر، 2011، ص 84.

3 #المجلس الوطني للغرفة الوطنية للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات :¹

أ- تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات :

يتشكل المجلس من تسعه (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات. يتم إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع السري.

الأعضاء التسعة المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء الستة الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليها. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر فائزها المترشح الأقدم في المهنة.

يعين ثلاثة أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

يتسرى المجلس نشاطاته من الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا العرض بتعيين ممثله لدى المجلس.

ب- صلاحيات الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات :

يكلف المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات بما يلي :

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وتسييرها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهايتها كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بصالح المهنة؛
- الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

4 #المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين :²

¹ العمري أصيلة وقطاف نبيل، مرجع سابق.

² بران محمد وقمان عمر، مرجع سابق، ص 85.

أ - تشكيلة المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين :

تشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27/01/2011، حيث تشكيلة المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها وقواعد تسييرها.

ب - مهام المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين :

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للمنظمة؛
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تعطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل المنظمة لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة.

خلاصة الفصل

لقد لاقت عملية التدقيق الإهتمام الواسع من طرف الباحثين والمهنيين، حيث يتضح من خلال هذا الفصل أن المهمة الرئيسية للمدقق هي فحص الحسابات والقوائم المالية بهدف التحقق من تطبيق المبادئ والإجراءات المحاسبية بطريقة سليمة ومتجانسة من سنة لأخرى، وأن التدقيق هو عملية يقوم بها شخص يتمتع بالاستقلالية ويملاك من الكفاءة والخبرة ما يؤهله للقيام بالمهام الموكلة إليه، والغرض من كل ذلك هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني على القوائم المالية والذي يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم.

ولا شك أن وجود هذا الرأي المهني الصادر من جهة خارجية محايضة يزيد من إمكانية الاعتماد على القوائم المالية ويرفع من درجة الثقة بها فيخدم كل الأطراف التي تعتمد على القوائم المالية لمعرفة وضع

المؤسسة من ملاك المؤسسة، الدائنين والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي ترى في تقرير محافظ الحسابات تأكيداً على التزامات المؤسسة بما تخضع له من قوانين والتزامات. إذ نستطيع القول بأن التدقيق الخارجي يساهم بشكل كبير في حماية المستثمارات وإكتشاف حالات التلاعب والغش.

التحقيق

تمهيد

تمثل أدلة وقرائن التدقيق معلومات تمكن محافظ الحسابات من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يكون رأيه على صحة القوائم المالية. ويربط معيار أدلة وقرائن التدقيق بين الأهداف التي يسعى محافظ الحسابات لتحقيقها والأدلة والقرائن التي يجمعها، وبين العوامل التي تؤثر في اختيار وتقييم أدلة وقرائن التدقيق، وتبرز أهمية هذا المعيار في إضفاء الثقة في تقرير محافظ الحسابات الذي يصدره، فإذا لم يعتقد مستخدم القوائم المالية أن محافظ الحسابات قد حصل على أدلة وقرائن ملائمة وكافية فلن تتوفر لديه الثقة في رأي محافظ الحسابات، وبالتالي يفقد التدقيق مضمونه.

وسنقدم من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر الآتية :

المبحث الأول : ماهية أدلة الإثبات في التدقيق.

المبحث الثاني : كيفية الحصول على أدلة الإثبات في التدقيق.

المبحث الثالث : قيام محافظ الحسابات بتقييم أدلة الإثبات.

التحقيق

المبحث الأول: ماهية أدلة الإثبات في التدقيق.

ينتج عن نشاط المؤسسة كثرة وتعدد الوثائق المحاسبية ولا يعني أن كل هذه الوثائق تعتبر أدلة وقرائن إثبات، حيث تختلف هذه الأدلة والقرائن حسب العنصر محل التدقيق وكذلك مرحلة التدقيق، وهذا ما يتطلب تحديداً دقيقاً لمفهوم كلاً من أدلة وقرائن الإثبات، وأهميتها ومختلف الأنواع التي يعتمدتها المدقق في تبرير الرأي الذي يقوم بإصداره حول صحة وعدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي للمؤسسة.

المطلب الأول : مفهوم وأهمية أدلة الإثبات في التدقيق.

أولاً : مفهوم أدلة الإثبات في التدقيق.

1 تعريف الأدلة والقرائن :

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الأدلة والقرائن ونذكر منها:
تعرف أدلة الإثبات على أنها: " تلك الأسس أو الأساليب التي تساعده في تحويل الإدعاءات أو الإعتقادات المزعومة إلى إفتراضات مثبتة ".¹
وعرفت أيضاً على أنها: " المعلومات والحقائق التي يسند إليها الفرد لتكوين رأي حول موضوع أو نقطة معينة ".²

وتعرف قرينة الإثبات على أنها: " إستبطاط محافظ الحسابات من أمر ثابت أو من حقيقة أو من جملة حقائق تمكنه من استخلاص رأي في مسألة معينة وإقناعه بالإفصاح عن هذا الرأي ".³

2 طبيعة وظيفة الإثبات في التدقيق :

إن وظيفة الإثبات تقوم على أساس وجود نوع من الإتصال بين القوائم المالية للشركة محل التدقيق وفكر وروح محافظ الحسابات ذاته الذي عادة ما يعتمد على مجموعة من قرائن الإثبات التي يتم تقييمها بمعرفته، وفي ضوء إستقلاليته وخبراته الشخصية المتميزة بالتوقع الطبيعي للعلاقات بين البيانات التي تصله من الشركات المختلفة، ومن المهم في عملية الإثبات تتطوي عليها عملية التدقيق توافر الارتباط بين الأدلة المختلفة وبين الغرض المطلوب إثباته، وتجنب الوصول إلى إستنتاجات خاطئة، وإستمرار البحث عن أدلة إضافية تدعم النتائج التي يصل إليها محافظ الحسابات ولا تتطوي وظيفة الإثبات على تجميع الأدلة فحسب،

¹ عمر دليمي، مرجع سابق، ص35.

² خسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص177.

³ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص305.

التدقيق

بل إن تلك الأدلة يجب أن تخضع بـاستمرار لعمليات الدراسة وتحديد درجة الاعتماد النسبية الخاصة بكل منها.¹

3 تعريف أدلة الإثبات في التدقيق :

تعرف أدلة الإثبات في التدقيق بأنها: " المعلومات التي يستخدمها مهندس الحسابات لتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تم تدقيقها تتفق مع المعايير الموضوعة ".²

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها: " كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير مهندس الحسابات فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية".³

مما سبق يتبيّن بأن أدلة الإثبات في التدقيق ما هي إلا عبارة عن مجموعة من المعلومات التي يحصل عليها مهندس الحسابات للتوصّل إلى إستنتاجات يبني على أساسها رأيه المهني.

ثانياً : أهمية أدلة الإثبات في التدقيق.

فيما سبق تبيّن بأن هدف التدقيق هو طمأنة الغير على أن نتائج ال شركة صحيحة ومركزه المالي سليم، وذلك في التقرير الذي يتضمنه رأي مهندس الحسابات المهني. ومهندس الحسابات كأي شخص خارجي عن الشركة ليس لديه معلومات أو دلائل على أن السجلات والحسابات المقدمة له غير صحيحة لذا عليه القيام بطريقة منظمة ومنطقية بجمع الأدلة عن دقة أو عدم دقة المعلومات المحاسبية المقدمة له والتدقيق فيها وبعد إنتهاءه من عملية التدقيق يقدم تقريره ويجب أن يكون مؤيداً بالأدلة الكافية حتى لا تعطى أية فرصة لأحد بمعارضة رأيه، كما أن هذه الأدلة هي الأساس والسد في تكوين قراره إذا كان هناك مجالاً لمعارضته. وعلى مهندس الحسابات أثناء جمعه وتقديره لأدلة الإثبات أن يزن المعلومات التي يحصل عليها، فهو باحث وراء الحقيقة، ويجب أن لا يتعجل في وصوله إلى النتائج، وأن يتذكر أن عليه واجباً تجاه هؤلاء الذين يعتمدون عليه في إبداء رأيه ويتوقعون فيه أن يكون معتدلاً ومحايداً في عمله وفي وصوله إلى النتائج، ويكون مهندس الحسابات مهتماً أو لا بإقناع نفسه بأن البيانات المالية المقدمة للفحص دقيقة أو غير دقيقة، فإذا حصل على معلومات حقيقة كافية لكي يقنع نفسه فإنه يستطيع بذلك أن يقنع الآخرين، وفي أي وقت يكون

¹ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص304.

² ألفين أرينز وجيمس لوبك، المراجعة(مدخل متكامل)، ترجمة : محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حاج، ، دار المریخ للنشر، الرياض، 2002، ص238.

³ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص177.

التدقيق

لديه شك في كفاية الدليل المقدم له عليه أن يسأل نفسه إذا كان هذا الدليل يكفي لإقناع الآخرين خارج الشركة
أولاً يقنعهم.¹

المطلب الثاني : خصائص وأهداف أدلة الإثبات في التدقيق.

أولاً : خصائص أدلة الإثبات في التدقيق.

لكي يتتصف دليل ما بأنه ملائم يجب أن تتوافر فيه الخصائص التالية:²

أ. يجب أن يتناسب الدليل مع هدف التدقيق الذي يقوم محافظ الحسابات بإختباره حتى يمكن أن يتحقق

الإلتزام به؛

ب. أن يكون مصدر الدليل مستقلاً، فالدليل الذي يحصل عليه محافظ الحسابات من الأطراف الخارجية

أكثر ملائمة من الدليل الذي يحصل من داخل الشركة؛

ج. أن تكون الرقابة الداخلية في الشركة فعالة، حيث تكون الأدلة التي يتم الحصول عليها موثوقة بها

ويعتمد عليها ولا ينظر على أنها أدلة ضعيفة؛

د. أن يحصل م حافظ الحسابات على الدليل مباشرة لأن الأدلة التي يحصل عليها محافظ الحسابات

مباشرة تكون أكثر صلاحية من الأدلة التي يحصل عليها بشكل غير مباشر؛

هـ. أن يكون مصدر الأدلة من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بذلك؛

و. أن يكون الدليل موضوعياً حيث يعتبر دليل الجرد الفعلي للنقدية موضوعياً، بينما لا يعتبر الاستفسار

الموجه إلى مدير الإئتمان عن إمكانية تحصيل الدين دليلاً موضوعياً؛

ز. أن يكون توقيت الحصول على الدليل ملائماً، سواء فيما يتعلق بجمع الدليل أم الفترة الزمنية التي

تغطيها أعمال التدقيق. وتكون الأدلة أكثر إقناعاً لحسابات الميزانية بقدر الإمكان. فعلى سبيل المثال،

ستكون ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون وقيمتها في تاريخ الميزانية أكثر إقناعاً من ملاحظة الجرد بعد

¹ عبد الفتاح الصحن ومحمد سمير الصبان وشريفة علي حسن، *أسس المراجعة(الأسس العلمية والعملية)* ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 167، 166.

² حسين أحمد دحوج وحسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 326، 327.

التدقيق

مرور شهرين على إعداد الميزانية، أما فيما يتعلق بحسابات قائمة الدخل، فإنه من الأفضل أن يتم سحب عينة عن كامل الفترة المحاسبية التي يتم التدقيق عنها وليس من أحد أجزاء هذه الفترة؛ ح. أن يأخذ محافظ الحسابات الآخر المشترك لهذه الشروط، حيث إنه يمكن أن يتم تقويم مدى إقناع الأدلة فقط بعد دمج أثر كل من الشرط الأول والكافية والتوفيق معاً، ولن تكون العينة ذات الحجم الكبير والصلاحية العالية مقنعة ما لم تكن مناسبة لهدف التدقيق الذي يتم إختباره.

ثانياً : أهداف أدلة الإثبات في التدقيق.

هناك أهداف لأدلة الإثبات تتفق مع مفهوم الصدق الواقعي وهناك أيضاً أهداف تتفق مع مفهوم الصدق

النظري وتمثل فيما يلي¹:

أ - أهداف تتفق مع مفهوم الصدق النظري :

- ✓ الإفصاح الكامل عن عناصر الميزانية؛
- ✓ التطابق مع المبادئ المحاسبية؛
- ✓ إتباع سياسة الإثبات والإتساق؛
- ✓ تحميم كل مدة وفترة محاسبية بعناصر إقتصادياتها؛
- ✓ ضبط قيم العمليات وترصيد الحسابات؛
- ✓ الإلمام بسياسات إجراءات الشركات؛
- ✓ تقييم الرقابة الداخلية.

ب - أهداف تتفق مع مفهوم الصدق الواقعي :

- ✓ صدق العمليات المالية والأرصدة؛
- ✓ تحقيق ملكية الأصول؛
- ✓ تحقيق وجود الأصول؛
- ✓ إرتباط الأصول والخصوم بالشركة؛

¹ أمين السيد أحمد لطفي، أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق، ص76.

التدقيق

- ✓ كشف المغالاة في صافي الأصول؛
- ✓ كشف التخفيض في صافي الأصول؛
- ✓ تتبع الغش والمخالفات.

المطلب الثالث : أنواع أدلة الإثبات في التدقيق.

هناك العديد من أنواع أدلة الإثبات وقرائتها في التدقيق وأهمها :

أ. الوجود المادي :

ويقصد به إمكانية التأكيد من وجود البند مادياً عن طريق المعاينة، ولكن ليس جميع بنود القوائم المالية يمكن التأكيد من وجودها، وإنما البنود فقط التي لها كيان مادي ملموس، فالتأكد من الوجود الفعلي لا يعتبر دليلاً كافياً لصحته، فقد يكون موجوداً وليس في مملوکات الشركة.¹

ب. المستندات :

تعتبر المستندات من أهم أدلة الإثبات في التدقيق والتي يقوم محافظ الحسابات بجمعها حيث أنها تعطي الفرصة لمحافظ الحسابات للتحقق من المعلومات المسجلة والتي يجب أن تكون مسجلة في الدفاتر، والمستندات تعتبر دليلاً قوياً للربط بين الأحداث المالية التي تمت داخل الشركة خلال الفترة المالية والقيود المحاسبية الخاصة بتلك الأحداث.² والمستندات أنواع :

¹ شدري معمراً سعاد، مرجع سابق، ص68.

² غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص180.

التحقيق

1. مستندات معدة داخل الشركة وتستعمل خارجها، مثل الكشوفات والإشارات وقسائم القبض،...
2. مستندات معدة خارج الشركة وتستعمل داخلها، مثل فواتير الشراء.
3. مستندات معدة ومستعملة داخل الشركة مثل الدفاتر المحاسبية على اختلاف أنواعها.

ج. الأحداث اللاحقة لإعداد الميزانية :

بعد أن ينهي محافظ الحسابات أعمال التدقيق وبعد تقريره النهائي، قد تقع أحداث بعد إعداد التقرير وربما تكون قرينة أو دليل على صحة بعض العناصر الواردة في القوائم المالية التي تم تدقيقها.

د. الدقة المحاسبية :

إن الدقة المحاسبية والمتمثلة في صحة العمليات المحاسبية في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ وكذلك مبالغ المصارف والإيرادات وإعداد الحسابات الختامية والتحقق من ذلك كله يعطي لمحافظ الحسابات دليل على صحة ما تحويه الدفاتر والسجلات.²

هـ. وجود نظام رقابة داخلية سليم :

إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية من شأنه أن يقلل فرص إرتباك الأخطاء إلى أقل حد ممكن وسرعة إكتشافها عند حدوثها، وعليه فوجود نظام سليم للرقابة الداخلية يعطي نوعاً من التأكيد لمحافظ الحسابات أن البيانات والمعلومات التي تظهرها الدفاتر سليمة ويمكن الإعتماد على صحتها، ويجب على محافظ الحسابات أن يتتأكد في هذا الصدد من أن نظام الرقابة الداخلية ينفذ فعلاً كما هو موضوع.³

وـ. الإرتباطات والمقارنات والنسب المالية:

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص244.

² غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

³ شريي معمر سعاد، مرجع سابق، ص69.

التدقيق

يعتبر الإرتباط بين عناصر معينة مثل المبيعات، المشتريات والمخازن من حيث الزيادة والنقص، دليل إثبات على صحة العمليات المثبتة في الدفاتر، وكذلك تعد المقارنة بين أرصدة الحسابات من نفس العام أو السنوات السابقة دليلا آخر للإثبات، وكذلك يفيد استخدام محافظ الحسابات للنسب المالية لبعض المفردات، كدليل عام لإثبات درجة السيولة والربحية وتقييم الأداء في نفس السنة أو مقارنة بسنوات أخرى.¹

ز. التقارير المعدة خارج الشركة :

وهي الشهادات والتقارير التي يحصل عليها محافظ الحسابات من أطراف خارج الشركة مثل فواتير الشراء الواردة من الموردين، كشوف حسابات البنك. وتعتبر هذه التقارير أقوى من حيث الإعتماد عليها عند قيام محافظ الحسابات بفحصه.²

ح. التقارير المعدة داخل الشركة من قبل الإدارة :

إذا صادف محافظ الحسابات أموراً ومسائل لا يستطيع الحكم عليها بنفسه بل يحتاج إلى تقارير من الإدارة حول ذلك لتأييد ما هو وارد بالسجلات من بيانات، كشهادة جرد بعض الموجودات، وشهادة بالمسؤوليات العرضية التي قد تلتزم بها الشركة مستقبلا.³

المبحث الثاني : كيفية الحصول على أدلة الإثبات في التدقيق.

إن مجموعة الطرق التي يستخدمها محافظ الحسابات في تجميع والحصول على الأدلة والبراهين يطلق عليها وسائل أو أدوات التدقيق، وفيما يلي أهم هذه الوسائل المستخدمة :

المطلب الأول : الجرد الفعلي والمصادقات، نظام الاستفسار.

سنتطرق إلى مايلي :

1 #الجرد الفعلي :

¹ سردوك فاتح، دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2004، ص92.

² غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص181.

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات(الناحية النظرية والعلمية) ، مرجع سابق، ص128.

التحقق

هذه الطريقة تستخدم للتحقق من الوجود المادي للأصل عن طريق قيام محافظ الحسابات بمعاينة ذلك الأصل ورؤيته للتحقق من ذلك، ويتم الجرد عن طريق العد أو الوزن أو القياس حسب طبيعة العنصر محل الفحص، وتصلح هذه الطريقة لبعض الأصول الملموسة مثل النقود بأنواعه والأوراق المالية والتجارية والمخزون ولكنها لا تصلح للأصول غير الملموسة كالالمدينين والشهرة والدائنين.

ويجب على محافظ الحسابات أن يكون على دراية بطبيعة نشاط الشركة والأصول المستخدمة فيه، ولكن في بعض الأحيان يحتاج محافظ الحسابات إلى خبراء للقيام بعملية الجرد الفعلي وخاصة في الشركات التي تعمل في الذهب، والأحجار الكريمة، المواد الكيمائية، والكحول وغيرها.¹ ولكي تتوفر الحجية في عملية الجرد يجب أن تتوفر الشروط التالية:²

- ✓ أن يكون حاضراً عملياً الجرد إذ ليس أقوى من دليل يحصل عليه محافظ الحسابات بنفسه خاصة عند جرد النقدية أو الماس أو الذهب وغيرها من الأصول؛
- ✓ أن يكون قادراً على التعرف وتمييز الشيء الذي يقوم بجرده، وهنا على محافظ الحسابات الإمام بالشروط القانونية والموضوعية والشكلية لموضوع التدقيق (الكمبيالات)؛
- ✓ أن يكون قادراً على التعرف على مدى جودة أو عدم جودة الأصناف والأصول موضوع الجرد، ومدى صلاحية أو عدم صلاحية إستعمالها؛
- ✓ أن يكون إعتماد محافظ الحسابات على شهادات الغير محاطاً بالضمادات الكافية لإقناعه بصحة الشهادات والضمادات المقدمة؛
- ✓ أن يقوم محافظ الحسابات بتوحيد عملية الجرد وتحقيق رقابة فعالة على كافة العناصر المتماثلة التي يمكن إساءة إستعمالها بإحلال بعضها محل الآخر. مثل صناديق النقدية فمن الضروري القيام بجردها في وقت واحد إذا تمكن وإلا فيجب على محافظ الحسابات إتخاذ الإجراءات الازمة للتحفظ على ما تم جرده عن طريق ختمه أو تشميعه حتى يتم الإنتهاء من الجرد الكامل.

المصادقات :

تمثل المصادقات إيصال أو رد كتابي "استفسارات رسمية مكتوبة" أو شفوي "استفسارات شفهية عادية" موجهة إلى أشخاص داخل الشركة قد توفر الإجابة عليها معلومات لمحافظ الحسابات لم يكن يملكتها سابقاً،

¹ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص183.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات(النهاية النظرية)، مرجع سابق، ص188.

التحقق

أو توفر لديه أدلة إثبات من طرف ثالث محايد للتحقق من دقة المعلومات التي يطلبها محافظ الحسابات¹، وتعتبر من الوسائل التي يستخدمها محافظ الحسابات في الحصول على الأدلة والبراهين من خارج الشركة.

وتتبع هذه الوسيلة عند قيام المحافظ بالتحقق من بعض الأرصدة الظاهرة في قائمة المركز المالي مثل المدينين والدائنين والمصارف. كما تتبع أيضاً عند التحقق من أرصدة البضاعة المتبقية في آخر المدة والتي تكون في حوزة جهات أخرى مثل مخازن الاستيداع العامة ووكلاه البيع.²

إن هدف محافظ الحسابات من إرسال مصادقات إلى الغير هو الحصول على أدلة إثبات خارجية مستقلة، لذلك يستحسن أن لا تقع هذه الأخيرة في أيدي عمال الشركة حتى لا تفقد هذه المصادقات حجيتها وذلك لوجود إحتمال التلاعب فيها أو حتى إخفائها.

وللمصادقات صور مختلفة هي كما يلي³:

أ. مصادقات سلبية : وهي المصادقات التي تبعث للمدينين ويطلب فيها منهم الرد في حالة عدم موافقتهم على أرصدمتهم الواردة بالمصادقات.

ب. مصادقات عمباء : وهي تلك المصادقات التي ترسل عادة للموردين "الدائنين" ، المصارف ،.... حيث أنه لا يذكر بها الرصيد المراد التصديق عليه، وإنما يطلب محافظ الحسابات في المصادقة إقرارا كتابيا "شهادة" من الجهة المعنية يبين جميع المعلومات المتعلقة بمديونية الشركة.

ج. مصادقات موجبة : وهي المصادقات التي تبعث للمدينين ويطلب فيها منهم الرد في حالة الموافقة أو عدم الموافقة على أرصدمتهم الواردة بالمصادقات، وتستخدم للتحقق من⁴:

- أرصدة العملاء ذات المبالغ الكبيرة؛
- أرصدة الشركة لدى البنوك؛
- أوراق القبض وأوراق الدفع قصيرة وطويلة الأجل؛
- مستندات ملكية أملاك في حوزة محامين أو ممولين كضمان؛
- أرصدة الحسابات الدائنة.

¹ هاني فرhan الزايغ، دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 81. à 09 /04/2014 le library.iugaza.edu.ps/ 10:30

² إدريس عبد السلام إشتبيوي، المراجعة(معايير وإجراءات)، دار النهضة العربية، ط4، بيروت، 1996، ص 86.

³ المرجع نفسه، ص 86، 87.

⁴ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص 187.

التحقيق

وهناك مجموعة من الإعتبارات التي يجب على محافظ الحسابات أخذها في الحسبان لتجنب التلاعف عند

استعمال المصادقات ومن أهمها¹:

- يجب صدور طلبات المصادقة للغير من إدارة الشركة نفسها؛
- إشراف محافظ الحسابات على إعداد هذه المصادقات وإرسالها إلى الغير؛
- يجب على إدارة الشركة أن تخطر من ترسل إليهم المصادقات بضرورة الإجابة عليها وإرسالها إلى مكتب محافظ الحسابات؛
- يجب دراسة الردود من حيث التوافق أو الاختلاف وإجراء التصحيحات الازمة.

3 نظام الاستفسار :

هو مجموعة من الأسئلة توجه إلى جهة معينة أو شخص معين للحصول على معلومات وإجابات مرضية عن هذه الأسئلة. ومن الممكن أن تكون هذه الإستفسارات في شكل رسائل مكتوبة موجهة إلى الغير أو تكون في شكل أسئلة شفوية من قبل محافظ الحسابات إلى الشخص أو الجهة المقصودة.² ومع ذلك فإن الإجابات الشفوية الناتجة عن الإستفسار تكون أقل صلاحية من أدلة الإثبات التي تنتج عن الفحص واللاحظات والمصادقات، ومع ذلك فإن ممحافظ الحسابات يضطر إلى الإعتماد عليها أحياناً. وكثيراً ما يطلب ممحافظ الحسابات التعبير عن هذه الإجابات الشفوية بطريق الإقرارات الخطية.³

المطلب الثاني : إعادة الإحتساب، الفحص الإنقادي والفحص المستندي.

وستنطرب إلى مايلي :

1 إعادة الإحتساب (الفحص الحسابي) :

توفر عملية إعادة العمليات الحسابية أدلة قوية على الصحة الحسابية للعمليات التي تم إختبارها، ومع ذلك فإن هذه الوسيلة في حد ذاتها لا توفر أدلة على وجود أو إكمال أو صحة أو إعتماد مكونات العملية الحسابية، ولذلك ينبغي تدعيمها بإجراء على هذه التأكيدات.⁴

ويتمثل الفحص الحسابي لمحافظ الحسابات في الآتي⁵ :

- مراجعة الأرصدة الإفتتاحية ومطابقتها مع الأرصدة السابقة؛

¹ ديلمي عمر، مرجع سابق، ص 41.

² غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 188.

³ حسين القاضي وحسين دحوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص 307.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، أساليب المراجعة لمراقبة الحسابات والمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، ص 89.

⁵ غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 190.

التحقق

- مراجعة الأرصدة من صفحة إلى أخرى ومن دفتر الأستاذ إلى ميزان المراجعة وتدقيق صحة العمليات الحسابية والمجاميع؛
- مراجعة الترحيل من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ ومن صحة ترصيد الحسابات بدمتر الأستاذ؛
- مراجعة ميزان المراجعة والتتأكد من توازنه والبحث عن أسباب عدم التوازن؛
- مراجعة القوائم المالية وقوائم الجرد والكشف حسابياً والتحقق من صحتها؛
- مراجعة النسب الحسابية مثل نسبة مخصص الديون المشكوك فيها ونسبة الخصم وغيرها؛
- مراجعة المستندات (الفواتير وغيرها) المؤيدة للعمليات الموجودة في الدفاتر من الناحية الحسابية.

2 #الفحص الإنقادي :

يتمثل الفحص الإنقادي دليلاً لإثبات مباشر في حد ذاته ويلفت نظر محافظ الحسابات وإهتمامه إلى الأمور غير العادية ويطلق عليه أحياناً "التحقيق والتحميس".¹ حيث يستخدم فيه محافظ الحسابات حواسه والتمعن ودقة الملاحظة عند قيامه بالتصفح السريع للدفاتر وملاحظة الحالات الشاذة التي تلفت نظره مثل وجود أرصدة العملاء دون تحرك أو سداد لفترة طويلة، كذلك يلفت نظر محافظ الحسابات الشيكات والكمباليات المرفوضة التي ترد من عميل معين مما يمكن محافظ الحسابات من إمكانية تحديد قيمة الديون المشكوك فيها. كذلك عند قيام المحافظ بفحص الاستهلاك الخاص بالأصول الثابتة.²

3 #الفحص المستندي :

وهو عبارة عن فحص المستندات التي تدعم العملية المالية أو القيم المسجلة، إن الغرض من هذا الأسلوب هو الحصول على دليل لإثبات خاص بالبند المسجل في السجلات المحاسبية فإن توجيه البحث عن المستندات المؤيدة يعتبر أمراً هاماً. ولأغراض الفحص المستندي فإن توجيه الإختبار يكون من البند المسجل إلى المستندات المؤيدة. على سبيل المثال لتجميع أدلة إثبات لتحديد ما إذا كان البيع المسجل قد حدث بالفعل، فإن محافظ الحسابات يمكن أن يفحص مستندات المبيعات حتى المستند المؤيد.³

وعند القيام بالفحص المستندي على محافظ الحسابات مراعاة الأسس التالية:⁴

¹ وليم توماس، مرجع سابق، ص331.

² غسان فلاح المطرانية، مرجع سابق، ص190.

³ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص354.

⁴ خالد أمين عبد الله، التدقيق في البنوك، مرجع سابق، ص ص253، 254.

التحقيق

- أن يكون المستند المقدم إلى محافظ الحسابات صحيحاً من النواحي الشكلية والموضوعية والقانونية، وموقعها من قبل من لهم سلطة بالتوقيع؛
- أن يحمل إسم الشركة المعنية، أي أن يكون موجهاً إليها وليس لأحد الموظفين أو المديرين فيها؛
- أن يكون تاريخ المستند واقعاً في الفترة المالية الخاضعة للتدقيق بدلاً من تقديم مستندات خاصة بفترات أخرى من أجل الغش والإخلال؛
- أن يكون المستند معززاً لعملية تدخل ضمن عمل الشركة ونشاطها القانوني كما هو محدد في نظامه الداخلي؛
- أن يكون المستند أصلاً وليس صورة منه أو "بدل فاقد أو ضائع"، وإذا ما حدثت ظروف قاهرة لقبول صورة أو بدل ضائع، على محافظ الحسابات أن يستعين بقرائن أخرى؛
- أن يكون القيد المحاسبي المبني على المستند صحيحاً يصور الرقم الصحيح، ويجب الإنتباه لهذا في حالات الشراء المرتبطة بخصم معين؛
- أن يكون المستند تعزيزاً للعملية بشكل كافٍ، فلا يكفي كشف الحساب مثلاً لإثبات دفع التزامات معينة لأنه لا يدل على أن المبلغ دفع إلى الشخص المستحق بالذات، ومن هنا على محافظ الحسابات الاستعانة بقرائن أخرى؛
- أن توضع على المستند علامة بعد مراجعته وتدقيقه تفيد ذلك حتى لا يقدم ثانية لتعزيز عمليات أو قيود أخرى.

المطلب الثالث : الملاحظة، الإجراءات التحليلية، فحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية.

1 - الملاحظة :

وتعني استخدام محافظ الحسابات لحواسه في تقييم أنشطة معينة عن طريق ملاحظتها.¹ وتعد طريقة مباشرة للحصول على أدلة الإثبات، فمعظم العناصر الملمسة التي تهم محافظ الحسابات خاضعة للملاحظة، وتستخدم الملاحظة من أجل تحقيق هدف الشمول أو الكمال،² وتكون الملاحظة من مشاهدة عملية أو إجراء يتم أداؤه من قبل آخرين،³ فمثلاً قد يلاحظ محافظ الحسابات جرد مخزون لعميل ما بهدف تقييم درجة العناية التي تم بذلها في الجرد، بالإضافة لذلك فإن بعض السياسات والإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية يمكن

¹ رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات (النظري)، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص186.

² حسين القاضي وحسين دحود، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مرجع سابق، ص307.

³ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص316.

التحقيق

التحقق منها فقط عن طريق الملاحظة،¹ عموماً فإن الملاحظة في حد ذاتها لا تعتبر كافية لمحفظ الحسابات لما يحيط بها من مخاطر في أن أفراد العميل يكونون على علم بأن محفظة الحسابات سوف يحضر لملاحظة ما يقومون به من أعمال مما قد يؤدي إلى تضليل المحقق إذا توهم بأنهم فعلاً ينفذون أعمالهم وفقاً للسياسات الموضوعة بينما هم في الحقيقة عكس ذلك.²

2 الإجراءات التحليلية :

هي إجراءات لفحص المعلومات الواردة في القوائم المالية، وذلك بمقارنتها مع الموازنات أو أرقام السنة السابقة، ودراسة الاختلافات والإستفسار عن أسبابها،³ وتشمل الإنقاذ والتمحص والإستعراض التحليلي و تستخدم هذه الأساليب معاً عادة حيث تهدف إلى المساعدة في إكتشاف الأحداث أو العلاقات غير العادية.⁴ تستعمل هذه الإجراءات التحليلية في مرحلة التخطيط لغرض معرفة النشاطات التي تمثل مخاطر تدقيق كبيرة، فعلى سبيل المثال كانت نسبة مجمل الربح لشركة ما في السنة السابقة 35%， بينما في هذه السنة الحالية حسب القوائم المالية المقدمة من قبل الإدارة وغير المدققة تبين أن نسبة مجمل الربح هي 20%. هذه الفروقات تجعل محفظة الحسابات وعند إجراء التدقيق التفصيلي أن يركز على الأرصدة المكونة لإجمالي الربح.

كما تستعمل الإجراءات التحليلية كذلك في مرحلة التدقيق النهائي لمعرفة معقولية الفقرات الظاهرة في القوائم الختامية، مقارنة مع السنة السابقة أو من الموازنات التقديرية. ويجب التتويه أن هناك إلزام على محفظة الحسابات أن يستعمل الإجراءات التحليلية في مرحلة التخطيط والمرحلة النهائية، أما في مرحلة التدقيق التفصيلي فله حق الاختيار باستعمالها أو عدم إستعمالها.⁵

3 فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية :

يلجأ محفظة الحسابات في بداية القيام بعملية التدقيق إلى فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة محل الفحص لتحديد مدى إمكانية تحديد نقاط قوة أو نقاط ضعف هذا النظام ودرجة الاعتماد عليه، ولا يكفي أن يكون نظام الرقابة الداخلية المكتوب قوي وفعال وإنما يجب أن يكون تطبيق النظام فعال، حيث أن فحص

¹ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص358.

² رأفت سلامة محمود وآخرون، مرجع سابق، ص186.

³ هادي التميمي، مرجع سابق، ص107.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، أساليب المراجعة لمراقبة الحسابات والمحاسبين القانونيين، ص90.

⁵ هادي التميمي، مرجع سابق، ص107.

التحقيق

محفظ الحسابات لنظام الرقابة يمده بدليل إثبات على إحتمال وجود أخطاء وتلاعيب أم لا، كذلك فإن اختبارات محفظ الحسابات وكميتها تعتمد على قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية.¹

المبحث الثالث : قيام محفظ الحسابات بتقييم أدلة الإثبات.

إن ظهور الشركات المساهمة الضخمة وكثرة عملياتها، وتوفير الوقت وتخفيض التكلفة، يتيح لمحفظ الحسابات عن طريق التدقيق على أساس الإختبار التوصل إلى خلاصات فقط من خلال قيامه بفحص جزء من عمليات وأحداث الشركة محل التدقيق، فهذا التدقيق المفصل لا يمكن تبريره من ناحية فعالية التكلفة، ولهذا السبب، بدأ محافظو الحسابات في الإعتراف بأهمية سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية لمنع وإكتشاف الأخطاء الجوهرية والغش، وفي ذات الوقت إنطلقت تقارير التدقيق من مرحلة ضمان دقة الحسابات، إلى مرحلة تقديم تأكيد معقول بعدالة عرض القوائم المالية. وإجراء التدقيق على أساس الإختبار، وإختيار تلك العمليات التي يجري فحصها يتطلب منهجة العينات، وحالياً تسمح معايير التدقيق المتعارف عليها باستخدام أسلوب العينات الإحصائية.

المطلب الأول : استخدام محفظ الحسابات لأسلوب العينات الإحصائية.

ستنطرب من خلال هذا الطلب إلى كل من مفهوم العينات الإحصائية في التدقيق، ومن ثم إلى أنواعها وأخيراً طرق المعاينة.

أولاً : مفهوم العينات الإحصائية في التدقيق.

تعتمد ثقة محفظ الحسابات في نتيجة عملية التدقيق على عدة عوامل من أبرزها فكرة الأهمية النسبية وفعالية نظام الرقابة الداخلي، ولقد اقتصر محافظو الحسابات منذ عدة سنوات أنه ليس من الضروري تدقيق كل بنود جزء ما من العمليات لكي تكون الحسابات سليمة لأغراض مهمتهم، وتعتمد هذه القناعة على الفرضية القائلة أن عدد البنود التي جرى فحصها تعبيراً صحيحاً عن دقة، أو عدم دقة جميع البنود. أي إذا تم إختيار عينة بحجم كافٍ وممثلة للمجتمع الذي أخذت منه فإن هذه العينة ستُظهر نفس خواص وسمات

¹ غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص 191.

التحقيق

المجتمع ككل، مع التركيز على حجم العينة وأن اختيارها يجب أن يتم بشكل عشوائي، ويقصد بالعشوائية أن يكون لجميع البنود المكونة للمجتمع نفس الحظ في الإختيار.¹

وعرفت عينات التدقيق من قبل لجنة تطبيقات التدقيق الدولية : بأنها تطبق إجراءات التدقيق على أقل من 100% من مفردات أرصدة الحسابات الموجودة أو مجموعة العمليات ليتمكن محافظ الحسابات من الحصول على أدلة الإثبات اللازمة وكذلك ليتمكن من تقييم بعض خصائص المفردات التي تم اختيارها حتى تساعده في تكوين نتيجة بشأن المجتمع الذي سحب منه هذه العينة.²

ثانياً : أنواع العينات الإحصائية.

من الملاحظ أن هناك عدداً من العينات الإحصائية، والتي يمكن استخدامها في خطط المعاينة المختلفة ومنها :³

أ - العينات الاحتمالية :

وهي العينات التي تخضع لقوانين الاحتمال وغالباً ما يكون فيها حجم المجتمع معروض ومحدد سلفاً وتكون نتائجها أكثر مصداقية من غيرها من العينات غير الاحتمالية، وغالباً ما تختار القيم المشاهدة في تلك العينة بشكل عشوائي بحيث تكون فرصة اختيار أي عنصر في العينة متساوية لفرصة عدم اختياره وعليه فإن النتائج التي يمكن استنتاجها من مثل تلك العينات يمكن تعميمها على المجتمع خلافاً للعينات غير الاحتمالية والتي لا يمكن تعميم نتائجها على المجتمع إلا بعد التأكيد والتروي .

ب - العينات غير الاحتمالية :

قد تكون هناك حالات يصعب فيها معرفة عدد عناصر المجتمع كما أن طبيعة الدراسة لا تسمح بإختيار عينة عشوائية ولذلك فيكون لرأي محافظ الحسابات دور في اختيار مواصفات العينة، مثل تلك العينات التي تسمى بالعينات غير الاحتمالية، وهي في العادة لا تمثل المجتمع تمثيلاً دقيقاً ولذلك يجب التحفظ عند تعميم نتائجها على المجتمع، ومع ذلك فتعتبر العينات غير الاحتمالية مفيدة في الدراسات الميدانية.

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، 238.

² أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص217.

³ هاني فرحان الزابغ، مرجع سابق، ص75.

التحقيق

ثالثاً : طرق المعاينة.

في إطار الأعمال التي يؤديها محافظ الحسابات عند القيام بتدقيق أي شركة يحتاج إلى اختيار عينات ومن أهم هذه الأنواع ماليٍ¹ :

أ. المعاينة للتقدير :

تستخدم هذه الطريقة بشكل واسع لتقيس إما خصائص أو متغيرات مجتمع ما حيث يتم الحصول على عينة عشوائية بحجم معين ويجري حصر إما عدد البنود التي تحتوي على خطأ ما وتحديد نسبتها من المجموع، أو يتم تحديد متوسط أو مجموع متغير ما كان يتم تحديد مجموع المجتمع بالنقود. وتتمكن هذه الطريقة محافظ الحسابات من تحديد نسبة البنود التي لها صفات ما من المجتمع ككل لأن نقدر بأن هناك حوالي 4% إلى 6% من الفواتير تحتوي على أخطاء، أو أن مجموع بنود المجتمع حسب ما أظهرته العينة يقع بين زائد أو ناقص كذا النقود. ونلاحظ أنه في الحالتين أعطينا مدى يقع الجواب الحقيقي ضمنه ولم نعط رقماً واحداً فقط.

ب. المعاينة للقبول :

تستخدم هذه الطريقة لأغراض ضبط الأخطاء أكثر من استخدامها لأغراض التدقيق. ويتم اختيار عينة بحجم معين حسب هذه الطريقة، فإذا أظهرت العينة أن عدد البنود التي تحتوي على خطأ من نوع ما لا يتجاوز عدداً حده ورضي به محافظ الحسابات بشكل مسبق، فإن المجتمع يعتبر مرضياً مقبولاً، وأما أظهرت العينة أن هناك عدداً من البنود يحتوي على الخطأ أكبر من العدد الذي يعتبره محافظ الحسابات مرضياً، فإن المجتمع يرفض ولا يعتبر مقبولاً. ويتجزئ على محافظ الحسابات أن يصل إلى قرار بشأن الخطوة التالية التي سيتخذها عندما يرفض المجتمع. وليس من السهل تحديد المعدل المقبول، ويجب أن يعاد النظر فيه في ضوء النتائج التي أظهرها الفحص للعينات.

ج. المعاينة للإكتشاف :

يوجد بعض الحالات التي إذا وقعت فيها مخالفة أو خطأ واحد فقط، فإنها تستدعي القيام بتحقيق ومتابعة لمعرفة أسباب ونتائج هذا الخطأ، فعلى سبيل المثال حدوث تزوير أو إختلاس، أو إرتکاب مخالفة لقاعدة يرفضها نظام الرقابة الداخلي أو تجنب تطبيق تعليمات إدارية ومالية مهمة. فإذا وقع مثال واحد من هذه الأمثلة فإنه يشكل سبباً كافياً للقيام بتدقيق شامل. ويعرف الجميع أنه لا توجد طريقة إحصائية معينة تستطيع الكشف عن هذه الأخطاء بشكل مؤكد، ولا حتى تدقيق 100% من بنود المجتمع، وخاصة إذا كان حجم

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص240، 241.

التحقيق

المجتمع كبيرا جدا. ونستطيع التعميم أيضا الحالات التي يكون حجم المجتمع فيها صغيرا نسبيا، فمثلا إذا كان لدينا 2000 مستند يجب تدقيقها، وتم اختيار عينة مكونة من 800 مستند منها تخضع للتدقيق، وكانت هناك حالة واحدة فقط مزورة (أي أن الشخص المزور قام بتزوير مستند واحد فقط)، فإن هناك إحتمالا بنسبة 40% فقط لاكتشاف هذا التزوير. ولكن إذا كان هناك عدة مستندات مزورة فإنه من الممكن اختيار عينة بحجم محدد ويكون هناك إحتمال عال لتحتوي هذه العينة على مستند مزور واحد على الأقل، ويمكننا أن نقول أنه إذا تأكد لنا بأن مجتمعا ما يحتوي على حد أدنى من المفردات أو البنود التي تحمل صفة ما (التزوير) فإنه من الممكن تحديد حجم عينة تكون على درجة معقولة من الثقة بأن تلك العينة تحتوي على بند واحد على الأقل يحمل الصفة التي نبحث عنها.

ويطلق على هذا النوع من المعاينة تعبير اختبار عينات لاكتشاف.

المطلب الثاني : تحديد محافظ الحسابات لكافية وملائمة أدلة الإثبات.

أولاً : كافية أدلة الإثبات.

إن كافية أدلة الإثبات تعني وجود معلومات حقيقة وكافية ومقنعة توصل الشخص العاقل إلى نفس إستنتاجات محافظ الحسابات.¹ وتعد الكافية مقياسا لكمية أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها كما يشير إلى المعيار رقم 500. ولذلك على محافظ الحسابات أن يقوم بجمع أكبر قدر ممكن من أدلة وقرائن الإثبات لتبرير رأيه الذي يضمنه في التقرير. وهو مضطرب إلى الإكثار أو الإقلال من كمية الأدلة والقرائن تقوده في ذلك عوامل عدة أهمها :

أ - مدى شمول القرينة أو كافيتها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المدقق من عملية الفحص التي يقوم بها :

قد يكون دليلا واحد كافيا لتحقيق كافة أهداف عملية فحص معينة، وهنا يكتفي به محافظ الحسابات. إما إذا لم يكن كافيا فعليه أن يسعى للحصول على قرينة أخرى لتعزيز ناحية أخرى من نواحي الفحص. ولذلك وجب على محافظ الحسابات تجميع قرائن أخرى للتأكد من الملكية ونوعها، والتقويم وصحته.

¹ هاري ر.رايدر، الدليل الشامل في مراجعة العمليات ، ترجمة: ناصر بن بكر القحطاني وبابكر الأمير بابكر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص.337.

² محمود السيد الناغي، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة (تحليل وإطار للتطبيق)، ط1، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص.300.

التحقيق

بـ. مدى ملائمة القرينة أو الدليل لطبيعة العنصر محل الفحص والتدقيق :
تختلف الأدلة والقرائن باختلاف العناصر التي يقوم محافظ الحسابات بفحصها. لذا وجب على محافظ
الحسابات جمع تلك الأدلة التي تتناسب مع طبيعة العنصر موضوع التدقيق.¹

جـ. الأهمية النسبية للعنصر محل الفحص :

العلاقة بين كمية أدلة وقرائن الإثبات والأهمية النسبية للعنصر محل الفحص علاقة طردية، فكلما كانت
الأهمية النسبية للعنصر محل الفحص كبيرة كلما إحتاج محافظ الحسابات إلى كمية أدلة إثبات أكبر وكلما
كانت الأهمية النسبية أقل كلما إحتاج محافظ الحسابات إلى أدلة إثبات أقل. والأهمية النسبية للعنصر تتحدد
من خلال قيمة ذلك العنصر مقارنة مع العناصر الأخرى، مع أن تحديد الأهمية النسبية للعنصر ترجع إلى
محافظ الحسابات، فربما يعتبر أحد العناصر ذات أهمية جوهرية إذا كان الخطأ أو التحريف فيه يؤثر على
القواعد المالية وعلى قرار الأطراف المستفيدة من هذه القواعد.

دـ. درجة الخطر التي يتعرض لها العنصر :

كلما كان العنصر محل الفحص عرضة للتلاعب والإخلالس كلما كان على محافظ الحسابات أن يجمع أدلة
إثبات أكثر مثل النقدية، البضاعة حيث أن هذه العناصر عرضة للسرقة والتلاعب أكثر من الأصول الثابتة
مثلاً (الأراضي، المبني، وغيرها) فمثلاً حساب المصاروفات يجب أن يحظى باهتمام أكبر من قبل محافظ
الحسابات من حيث الحصول على الأدلة مقارنة مع عناصر أخرى.

هـ. تكلفة الحصول على الأدلة :

تعتبر الأدلة ذات التكلفة المعقولة أفضل من الأدلة ذات التكلفة المرتفعة، بمعنى أنه إذا كانت المنفعة
المتوقعة من الحصول على الدليل أقل من تكلفة الحصول على ذلك الدليل فإنه يجب على محافظ الحسابات
البحث عن بديل آخر أقل تكلفة، إلا أن هناك بعض العناصر الهامة والخطيرة يلزم محافظ الحسابات
الحصول على كم أكبر من الأدلة مهما كانت التكلفة.²

وـ. درجة فعالية الرقابة الداخلية :

من المعروف أن نظام الرقابة الداخلية هو دليل بحد ذاته، وهذا يعني إذا كانت فعالية هذا النظام جيدة
يمكن لمحافظ الحسابات أن يقلل من كمية الأدلة التي يقوم بجمعها والعكس صحيح.³

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص247.

² غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص192.

³ حسين القاضي وحسين دحود، مراجعة الحسابات المتقدمة(الإطار النظري والإجراءات العملية)، مرجع سابق، ص333.

التحقيق

ثانياً : ملائمة أدلة الإثبات.

حتى تتحقق ملائمة دليل الإثبات يجب أن يكون الدليل فعالاً و المناسباً والمقصود بفعالية الدليل أن تكون الأدلة موثوقة فيها ويمكن الإعتماد عليها في إستنتاج رأي منطقي ويمكن أن تتكون الأدلة من العناصر الطبيعية القابلة لللحظة مثل الجرد الفعلي للمخزون، أو أن يتم إنشاؤها مثل المصادقات.

أما المقصود بأن يكون الدليل مناسباً، فهو أن يكون دليل الإثبات ذات علاقة وثيقة بأهداف التدقيق المرتبطة بالعمليات فمثلاً أن يكون الهدف هو التحقق من وجود حسابات المدينين فإنه لا بد من المصادقات ومن ناحية أخرى يتعين على الدليل لتحقيق مناسبته أن يكون موضوعياً و خالياً من التحيز و قابلاً لقياس الكمي و تعني هذه الخاصية إمكانية توصل محافظي الحسابات إلى نفس النتيجة عند فحص الدليل.¹

المطلب الثالث : تحديد محافظ الحسابات لمدى قوة حجية أدلة الإثبات.

ليست كل قرائن التدقيق ذات حجية واحدة أو قوة متماثلة في الإثبات، مما يتطلب على محافظ الحسابات الإستعانة بخبرته و علمه و رأيه و حكمه الشخصي ليختار أقوالها حجة لتدعم و تعزيز رأيه، و نظراً لتفاوت الأدلة من حيث حجيتها و درجة الإعتماد عليها، الأمر الذي يتطلب وضع معايير و قواعد إيجابية و محددة يعتمد و يستند إليها محافظ الحسابات في تقويمه و اختياره لأدلة الإثبات و المفاضلة بينها مع ملاحظة ما يلي :

✓ القرائن الخارجية أقوى بحجيتها و درجة الإعتماد عليها من القرائن الداخلية؛

✓ القرائن التي يحصل عليها محافظ الحسابات بنفسه أقوى من التي يحصل عليها عن طريق الغير؛

✓ القرائن الإيجابية أشد قوة من القرائن المعتمدة على التقدير الشخصي.

وتتوقف معايير و قواعد قوة حجية الأدلة و القرائن على الإعتبارات التالية :

أ. صلاحية الوسيلة والأسلوب الفني المتبع في الحصول على الدليل :

توقف قوة الدليل على مقومات أساسية و إعتبارات معينة يلزم توافرها في الوسائل و الأساليب الفنية

المستخدمة في جميع الأدلة، فالجرد الفعلي له أحکامه و قواعده، و التدقيق المستندي له أسسه و مقوماته

والمصادقات لها إعتباراتها وشروطها، و عدم توافر ذلك في الوسائل و الأساليب الفنية يفقد الدليل قوة إثباته.

¹ وجдан علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2010، ص 80.

² حسين القاضي وحسين دحوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مرجع سابق، ص310.

التحقيق

ب. مصدر الدليل :

لمصدر الدليل أثر كبير في مدى قوة ودرجة الإعتماد عليه فالأدلة الخارجية أقوى من الداخلية ودرجة الإعتماد عليها أكبر لأنها لا تمت بأية تبعية للإدارة.¹

ج. طبيعة الدليل :

نقسم الأدلة إلى إيجابية وأدلة ذاتية فالأدلة الإيجابية أقوى في حجيتها والإعتماد عليها من الأدلة الذاتية التي تعتمد على التفسير الشخصي أو الفحص والتحليل. ومن الأمثلة على على الأدلة الإيجابية الإقرارات التي يحصل عليها من الغير، الوجود الفعلي الفواتير والمستندات الأخرى.

د. كيفية الحصول على الدليل :

الأدلة التي يحصل عليها محافظ الحسابات بنفسه أقوى في حجيتها من الأدلة التي يحصل عليها من الغير لأن يقوم بعملية الجرد بنفسه أو تحت إشرافه يعتبر ذلك دليل أقوى من القيام بعملية الجرد من قبل الإداره.

هـ. إرتباط الدليل بالعنصر محل الفحص :

يؤثر إرتباط الدليل بالعنصر محل الفحص بقوة حجيتها، حيث أن الدليل المرتبط مباشرة بالعنصر محل الفحص يعتبر أقوى من الدليل الذي يرتبط بطريقة غير مباشرة. حيث أنه من الخطير أن يقبل محافظ الحسابات دليلاً ليس له إرتباط بالعنصر محل الفحص. فمثلاً القيام بعملية الجرد الفعلي تعتبر دليلاً على الوجود ولكن ليس دليلاً ملكية الشركة لذلك العنصر.²

و. التوقيت المناسب للحصول على الدليل أو القرينة :

إن عنصر الوقت هام جداً حتى تؤدي القرينة غايتها. قد تكون القرينة قوية في حجيتها ودرجة الإعتماد عليها إلا أنها تفقد دلالتها وقوتها حجيتها تلك لأن الوقت الذي حصل فيه محافظ الحسابات عليها لا يتاسب مع تاريخ الفحص.

ز. مدى توافر الثقة والمعرفة في المصادر الخارجية للقرينة :

¹ حسين القاضي وحسين دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة (الإطار النظري والإجراءات العملية)، مرجع سابق، ص 331.

² غسان فلاح المطرانة، مرجع سابق، ص 193.

التحقيق

فكلما توافرت ثقة محافظ الحسابات بالمصادر الخارجية التي حصل منها على الإقرارات، كلما زادت حجية تلك الإقرارات. وكذلك فإن إمام هذه المصادر بالمعلومات المطلوبة منها يزيد من حجية القرائن التي تدلّي بها. كما تتوقف قوّة الأدلة والقرائن على مدى إستقلال المصادر الخارجية وعدم تحيزها لرغبات الإداره.¹

ح. سلوك محافظ الحسابات نفسه في جمعه للأدلة والقرائن :

يعتبر إستقلال محافظ الحسابات وحياده من المقومات الرئيسية لعملية التدقيق، لذلك عليه أن يكون نزيهاً مستقلاً ومحايداً أثناء قيامه بجمع أدلة وقرائن الإثبات، وإلا سوف تفقد هذه الأدلة حجيتها.²

ط. فعالية الرقابة الداخلية :

تلعب فعالية الرقابة الداخلية دوراً جوهرياً في قوّة حجية الأدلة. ومثلاً، يتم الإعتماد على المستند الداخلي في الشركة التي بها رقابة داخلية فعالة لوجود إحتمال أكبر للدقة. وبشكل مماثل، لن تكون الإجراءات التحليلية دليلاً كافياً إذا كانت الرقابة تنتج معلومات غير دقيقة من البيانات التي يتم تشغيلها. كما أنه يمكن أن يكون للفحص الفعلي و إعادة الحساب درجة عالية من القوّة والثقة فيما إذا كانت الرقابة الداخلية تتم بالفعالية.³

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص224.

² ديلمي عمر، مرجع سابق، ص39.

³ حسين القاضي وحسين دحوح، مراجعة الحسابات المتقدمة(الإطار النظري والإجراءات العملية)، مرجع سابق، ص332.

التدقيق

خلاصة الفصل

تم من خلال هذا الفصل محاولة التعرف على ماهية أدلة الإثبات في التدقيق، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تم التطرق من خلال "ماهية أدلة الإثبات في التدقيق" معرفة أن أدلة الإثبات في التدقيق تتمثل في المعلومات التي تمكن محافظ الحسابات من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يكون رأيه في القوائم المالية التي تتعلق بعمليات الشركة محل التدقيق ،

أما في ما يخص " كيفية الحصول على أدلة الإثبات " فقد تم التطرق إلى تسعة أساليب يتم من خلالها الحصول على أدلة الإثبات وجمعها وتمثل في: الجرد الفعلي، المصادقات، نظام الإستفسار، الفحص الإنقادي، الفحص المستدي، الملاحظة، الإجراءات التحليلية، فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، المستدية، إعادة الاحتساب، الداخلية،

وفي الأخير تم التطرق إلى "قيام محافظ الحسابات بتقييم أدلة الإثبات" فقد تم التعرف على أسلوب العينات والطريقة التي يقوم من خلالها محافظ الحسابات بتحديد كفاية وملائمة، ومدى قوة حجية أدلة الإثبات.

المساوات

تمهيد :

بعد أن تناولنا موضوع الدراسة من الجانب النظري، كان لا بد من التطرق إلى الجانب التطبيقي وذلك لتدارك أي نقص قد يلحق بالبحث، حيث قمنا بدراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات وقوفاً بمختلف المراحل التي يمر عليها ممحافظ الحسابات عند قيامه بتقييم أدلة الإثبات في مؤسسة ما.

تأسساً على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث وتمثلة فيما يلي:

المبحث الأول : تقديم مكتب ممحافظ الحسابات.

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها ممحافظ الحسابات.

المبحث الثالث : تقييم ممحافظ الحسابات لأدلة الإثبات بمؤسسة إقتصادية.

المساوات

المبحث الأول : تقديم مكتب محافظ الحسابات.

سنطرق في هذا المبحث إلى تقديم المكتب ممحافظ الحسابات محل الدراسة الميدانية والتمثل في مصلحة المحاسبة لمقابلة شبيب أيوبى وذلك من خلال التعريف بالمكتب، تقديم الهيكل التنظيمي لهذا المكتب، والخدمات التي يقوم بتقديمها.

المطلب الأول : التعريف بمكتب محافظ الحسابات.

إن مصلحة المحاسبة محل الدراسة عبارة عن مكتب للخبرة المحاسبية بولاية بسكرة الذي يتمتع صاحبه بالإعتمادات التالية:

1 محافظ حسابات ومحاسب معتمد وفقا للإعتماد رقم 864/03 المؤرخ في 2004/06/22 الصادر عن المصف الوطني للخراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالجزائر.

2 خبير محاسب قضائي وفق شهادة التنصيب لدى المجلس بتاريخ 2009/09/20.


يقوم محافظ الحسابات بتأشية اليمين بالمحكمة المختصة إقليميا (محكمة بسكرة)، كما يسجل لدى مفتشية الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال إصدار رئيس مفتشية الضرائب، حيث يمثل الرقم الجبائي 197207010098430، ورقم المادة 07017111415، حيث يقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذا الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالجزائر، ويقوم بتسديد مبلغ الإشتراك السنوي المقدر بـ: 12000.00 دج لدى الغرفة ومن هنا يصبح مسجل في الغرفة الوطنية.

كما يتميز المكتب بالجدية والانضباط والإلتزام في الخدمات التي يقدمها لزبائنه وهي ذات جودة عالية، كما يتميز بالتر بص الميداني لدى رئيس المصف الوطني للخراء المحاسبين وشارك في الكثير من الأعمال ذات الصبغة الدولية.

وفيما يلي نبين الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات:

المساوات

شكل رقم (2) : الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات.



المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثاني: الخدمات التي يقوم بتقديمها مكتب محافظ الحسابات.

إن مكتب محافظ الحسابات ينشط في الميدان المالي والمحاسبي حيث يقوم بتقديم ما يلي :

- ✓ مسح المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين كالمحامي والصيادي، والأشخاص المعنويين كالمؤسسات، والتصریحات الجبائية الشهرية، وإعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل الأعمال الدورية لزبائنه.
- ✓ تقديم خدمات تتمثل في إستشارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (دائرة، ولاية، وطنية).

المساوات

- ✓ يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو جمعيات ثقافية، إجتماعية، أو مهرجانات ولائية.
- ✓ يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناء على حكم قضائي صادر من الحكمة أو من المجلس يتم من خلاله تعيين خبير في قضية ما.
- ✓ كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسهير، وذلك دون التدخل في تسهير، المؤسسة بالإضافة إلى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إدارياً أو لأسباب أخرى كالإفلاس.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.

يتبع محافظ الحسابات أثناء أداء عمله طريقة عقلانية، التي تسمح له بجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة اللازمة للتغbir عن رأيه وهذه الطريقة ترتكز على الإجراءات الآتية :

- ❖ إجراءات الدخول إلى المهنة.
- ❖ التعرف على الشركة بصفة عامة.
- ❖ فحص وتقدير الرقابة الداخلية.
- ❖ مراقبة الحسابات.

المطلب الأول : إجراءات الدخول إلى المهنة.

سنتناول في هذا المطلب مايلي :

أولاً : **إجراءات المبدئية لمحافظ الحسابات في إطار قبول التوكيل أو رفضه.**

تمثل إجراءات المبدئية لمحافظ الحسابات في إطار قبول التوكيل أو رفضه فيما يلي :

أ. قبول التوكيل:

قبل أن يصرح محافظ الحسابات عن قبوله للتوكل عليه أن يطبق بعض الإجراءات التي تسمح له بما :

- ✓ تفادي الوقوع في التنافي، الممنوعات الشرعية والقانوني؛

المساوات

- ✓ التأكيد من مدى إمكانية قيامه بالمهمة سواء من الجانب القانوني والتنظيمي وكذا التأكيد من الإمكانيات التقنية والبشرية لمكتبه؛
- ✓ يطالب محافظ الحسابان القائمة الحالية للمتصارفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للشركة المراقبة والشركات المنسوبة وإذا إقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية؛
- ✓ وفي حالة إستشعار بتبديل محافظ الحسابات المعزول، عليه أن يتتأكد أمام المؤسسة والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفياً؛
- ✓ وفي حالة ما إذا خاف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله، عليه الإتصال بالزميل المغادر للإستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكيله؛
- ✓ يجب على محافظ الحسابات أن يتتأكد من كفاءات مكتبه تسمح له بالتكلف وبتتنفيذ التوكيل بطريقة صحيحة؛
- ✓ كما يجب عليه أيضاً أن يتتأكد من إمكانية تلبية مهمته بكل حرية لاسيما إزاء مسيري الشركة.

ب. الدخول إلى الوظيفة :

بعد تلبية الإجهادات الأولية لقبول التوكيل :

- ✓ يجب على محافظ الحسابات أن يتتأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو المجلس التأسيسي وفي حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه، يمضي القوانين العامة أما إذا تم تعيينه من طرف المجلس العام العادي يمضي المحضر مع الملاحظة "قبول التوكيل" (وإذا لم يحضر للمجلس يدل بقبوله للشركة كتابياً)؛
- ✓ في كل أشكال التعيين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل، الإعلان كتابياً على أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية؛
- ✓ يجب على محافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل إيداع إلى الجهة التي قامت بتعيينه في ظرف 15 يوم التالية من قبوله التوكيل؛
- ✓ قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى الشركة المراقبة رسالة تشير إلى إجراءات تطبيق توكيل محافظ الحسابات؛

المساوات

هذه الرسالة تشير إلى : مسؤولية المهمة، المتتدخلين، طرق العمل المستعملة، فترات التدخل والآجال القانونية التي يجب إحترامها، الآجال القانونية لإيداع التقارير، الأتعاب.

► عند تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات الذي تم تعيينه حديثاً أن يتصل بسلفه للحصول على كل معلومة تفيد في التكفل بتوكيلاً بطريقة صحيحة وشرعية؛

► يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملاً بمبدأ التضامن بين الزملاء؛

► وفي حالة تعدد محافظي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء بإحترام الإجراءات المشار إليها أعلاه وكأنه يتصرف بمفرده.

ج. حالة رفض قبول التوكيل.

إذا تم إستشعار محافظ الحسابات بالتكفل بالتوكل أو يحاط عمل بتعيينه، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية، عليه بإعلام الشركة بعدم إكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض مبرر) بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت إسلام وهذا في فرض 15 يوماً من تاريخ عمله بهذا الأمر، إذا لم يكن محافظ الحسابات في حالة التنافي أو إمتانع قانوني أو تنظيمي يرفض قبول التوكيل عليه بإتباع الإجراء المنصوص عليه في القانون التجاري وإذا سبق وأن قامت الشركة بإجراء الإشهار القانوني والتنظيمي عليه أيضاً أن يطلب في رسالة رفضه لقبول التوكيل.

ثانياً : الإجتهادات الدنيا الخاصة بملف العمل.

إن الطابع الدائم لمهمة محافظ الحسابات تفرض عليه مسک مستددين أساسين إن لم نقل إيجاريين في تنفيذهاته، ملف دائم، ملف سنوي حيث مسک هذه المستددين يسمح لمحافظ الحسابات بما يلي:

- إتباع طريقة للمراقبة والتأكد من جمع كل العناصر الضرورية للتعبير عن رأي مبرر حول الحسابات السنوية المعروضة لفحصه؛
- أن تكون في حوزته معلومات ذات طابع دائم حول المؤسسة المراقبة طوال مدة التوكيل ومع إحتمال تجديده؛
- أن تكون طريقة عمله مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة على الصعيد الوطني والدولي؛
- الإشراف على العمل الذي أجري من طرف المساعدين.

المساوات

أ. الملف الدائم :

إن محتوى هذا الملف وتنظيمه ونوع نشاط المؤسسة موضوع المراجعة وكذا تنظيم مكتب المراجع ، يمكن أن يتضمن الفصول التالية :

- عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة (بطاقة فنية لها ووحداتها، التنظيم العام، الوثائق العامة)؛
- نظام المراقبة (كل الوثائق التي تسمح بتقييم النظام مثل توزيع المهام، إستمارات المراقبة الداخلية، خرائط التابع... الخ)
- معلومات محاسبية ومالية (مخططات وأدلة محاسبة مستعملة، طرق العمل المحاسبية، خريطة تنظيمية للمصالح المحاسبية، حجم العمليات بحسب طبيعتها، طرق وإجراءات تقييم وإظهار الحسابات، الحسابات السنوية للدورات الثلاث الأخيرة، السياسة المالية، وضعية الخزينة والتمويل، النسب المالية ذات المعنى)؛
- معلومات قانونية، ضريبية وإجتماعية (القانون التأسيسي ووثائق أخرى قانونية، قرار تعيين محافظ الحسابات وأدلة إثبات القيام بالإجراءات الازمة لتعيينه، قائمة المساهمين وأسهم كل منهم، وثيقة متعلقة بالنظام الضريبي والإجتماعي للمؤسسة، محاضر إجتماع مجالس الإدارة الجمعيات العامة، تقارير محافظي الحسابات السابقين، إن وجدت، العقود الهمامة ووثائق أخرى قانونية)؛
- خصوصيات إقتصادية وتجارية (قطاع النشاط، شرح مختلف الدورات، موقع المؤسسة في الفرع وفي السوق، الزبائن والسياسة التجارية)؛
- معلومات حول المعلوماتية (خريطة تنظيمية لمصلحة المعلوماتية، العتاد وأنظمة المستعملة، البرامج والوثائق المطبوعة).

وحتى يلعب دوره الدائم ينبغي تنفيذ الملف بصفة منتظمة وأثناء كل تغيير يحدث في كل عنصر من عناصره، حذف المعلومات التي أصبحت دون فائدة وإعداد ملخصات للوثائق ذات الحجم الكبير

ب. الملف السنوي (ملف التدقيق، الملف الحالي) :

يتضمن هذا الملف، عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم، كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة ولا تتعذر هذه الدورة، ومحتواه يتمثل في الفصول التالية :

المساوات

- تنظيم وتحطيط المهمة (البرنامج العام، قائمة المتدخلين، الرزنامة الزمنية ومتابعة الأشغال، جدول أوقات المتدخلين (تاريخ، فترة الزيارات ومكانها، تواريخ تقديم التقارير)؛
- تقييم نظام المراقبة الداخلية (شرح الأنظمة، خرائط التتابع وإستمارات المراقبة الداخلية، تقييم المراقبة الداخلية "نظام، إجراءات طرق المحاسبة... "، أوراق العمل "العينات المدروسة والأخطاء المكتشفة" ، خلاصة حول درجة الثقة الممنوحة للنظم المعهود بها وآثارها على برنامج مراقبة الحسابات)؛
- مراقبة الحسابات السنوية (برنامج يتماشى وخصوصيات وأخطار المؤسسة، تفاصيل الأشغال المنجزة، الوثائق (أو نسخ عنها) الحاصل عليها من المؤسسة أو من الغير المبررة لمبالغ الحسابات التي تم فحصها ، حوصلة وتعليق حول الأشغال المنجزة والأخطاء المكتشفة، الخاتمة العامة حول المصادقة)؛
- تدقيقات خاصة أو قانونية (فحص الإنفاقيات المنصوص عليها قانونا، المصادقة على الـ 5 أو الـ 10 الأجر الأعلى الأولى، إشعار وكيل الجمهورية بالتلاغات المحتمل العثور عليها، الوثائق العائدة لهذه التدقيقات، فحص الأحداث (العمليات) ما بعد الميزانية الختامية؛
- وثائق عامة (الرسائل المتبادلة مع المؤسسة، نوادرات حول إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين خاصة تلك التي لها آثرها على حسابات الدورة، أجوبة طلبات المصادقة الآتية من المتعلمين نسخ من المحاضر).

إن المعلومات المحتواة في ملفات العمل سرية ويجب أن تبقى كذلك داخل وخارج مكتب محافظ الحسابات، حسب المادة 301 من قانون العقوبات. كما ينص القانون التجاري (المادة 12) من جهة أخرى على أن تحفظ هذه الوثائق في الأرشيف لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

ج. حالة تعدد محافظي الحسابات:

- ✓ في حالة تعدد محافظي الحسابات كل واحد من المحافظين مجبى على مساك ملفات العمل المشار إليها أعلاه؛
- ✓ في حالة تقسيم العمل بين مساعدي المحافظين يجب أن يتضمن ملف كل واحد منهم على نسخ مستندات عمل زميله؛
- ✓ تبقى مسؤولية كل واحد منهم كاملة لتنفيذ المهمة على أحسن وجه.

المساوات

المطلب الثاني : التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة.

على محافظ الحسابات قبل بدايته لعملية مراقبة الحسابات، التعرف على مختلف الخصوصيات كتحديد الأخطار العامة المتعلقة بالشركة محل التدقيق، وتعريف الميادين والأنظمة المعينة للمهمة، تكوين الملف الدائم وإعداد مخطط المهمة أو برنامج عمل عام.

وذلك التعرف على المعلومات التي تخص طبيعة وقطاع النشاط، هيكلة الشركة والتنظيم العام لها، السياسات والتطبيقات المحاسبية، وجود رقابة داخلية أساسية، والتنظيم الإداري والمحاسبي.

إن هذه المعلومات المتحصل عليها يجب تنظيمها وإدراجها في الملف الدائم كمالي:

أ. الشركة محل التدقيق :

يقوم محافظ الحسابات بتقديم الشركة محل التدقيق بصفة عامة كتقدير التسمية الإجتماعية، المراجع، الهيكلة العامة، عنوان الوحدات، لمحه تاريخية، المسيرين والأشخاص الذين يتصل بهم في الشركة،...

ب. حسابات الشركة :

على محافظ الحسابات أن يكون على التنظيم وتطبيقات المحاسبة وحسابات المؤونات، حسابات النتائج، وتاريخ إغفال النشاط.

ج. الأنظمة وال مجالات الهامة :

يتمثل في النقاط المنوطة بكل مصلحة داخل الهيكل التنظيمي للشركة وكيفية الإتصال فيما بينها وعلاقتها مع بعضها وأيضاً أهم الحسابات التي تعمل بها الشركة، بالإضافة إلى النقاط القوية للنظام لمبنية المراقبة الداخلية.

د. مهمة المدقق (محافظ الحسابات) :

المساوات

تمثل طبيعة مهمة محافظ الحسابات في الشهادة على الحسابات السنوية، الحسابات المدعمة، الشهادات أو التقارير الخاصة الواجب الإدلاء بها. كما تمثل أعماله الأساسية في الحصول على المراجع وتقدير الرقابة الداخلية، تاريخ الجرد المادي، الحصول على تأكيدات خارجية.

بعد أعمال المراقبة يقوم محافظ الحسابات بإرسال التقارير التي أعدها في آجالها (تقرير حول الرقابة الداخلية، تقرير حول شهادة الحسابات السنوية، التقارير الخاصة).

٥. تنظيم مهمة التدقيق :

ينظم محافظ الحسابات مهمة التدقيق على أساس :

- مستوى المساعدين وتكوين فرقه التدخل؛
- إستعمال أعمال المراقبين الداخليين بمراجعة الحسابات والخبراء المحتملين، وكذلك حساب كل الأنتعاب، وإذا رزنامة التدخلات.

و. الميزانية :

يقوم محافظ الحسابات بإنشاء ميزانية خاصة بمهنته حيث يحدد فيها الساعات الازمة التي تتوافق وطبيعة عمله، حساب التكاليف المقدرة وفقا لتجربة المساعدين والخبراء المحتملين، وكذلك حساب كل الأنتعاب، وإذا اقتضى به الأمر يقوم بتنسيق الأعمال مع مساعدته.

المطلب الثالث : فحص وتقدير الرقابة الداخلية ومراقبة الحسابات.

سنطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية :

أولاً: فحص وتقدير الرقابة الداخلية.

إن إمكانية محافظ الحسابات محدودة ماديا، نظراً لعدد الأحداث التي من الواجب أن يضمن شرعايتها ومصداقيتها، يجب أن يتحقق مسبقاً من كفاءات الجهاز المحاسبي للشركة المراقبة، وقدرتها على القيام بأحوال مالية ناجحة. وللحصول على ضمانات كافية من الجهاز المحاسبي (أو منظمات محاسبية و دارية) فيما يخص شرعية ومصداقية الحسابات من واجب محافظ الحسابات التركيز على النقاط التالية :

المساوات

- إحترام الأشكال الشرعية والقانونية؛

- مستوى نوعية الرقابة الداخلية.

1 إحترام الأشكال الشرعية والقانونية :

لإحترام الأشكال الشرعية والقانونية يجب على محافظ الحسابات التحقق من ما يلي :

- مسک التوقيعات والتحديث المستمر للدفاتر والسجلات الشرعية والقانونية (اليومية العامة، دفتر

الجرد، دفتر الأجور، اليومية، سجل تداول المجالس العامة، سجل تداولات مجلس الإدارة أو

الحراسة، كل السجلات المفروضة من طرف القانون المعمول به)؛

- المسک المنتظم لسجل الحضور لمجلس الإدارة أو الحراسة حسب الحالات؛

• إحترام قواعد التقديم والتقييم المنصورة في المخططات المهنية؛

• إحترام القواعد الأساسية المنصوص عليها سواء من طرف المخطط المحاسبي الوطني أو القانون

التجاري لسيما: دوام الطرق، إستقلالية الدورات، إستمرارية الإستغلال، التكلفة التاريخية، الحيطة

والحذر.

2-الفحص و تقدير الرقابة الداخلية:

عند فحص وتقدير الرقابة الداخلية يقوم محافظ الحسابات بتقدير إمكانية الأنظمة وإجراءات الشركة

المراقبة التي يتولد منها أحوال مالية التي تقدم مستوى عالي من المصداقية.

وتمثل الحتميات التي تخضع لها الرقابة الداخلية تمثل في إرتباط البعض بمبادئ التحقيق عن طريق الأنظمة والإجراءات التي بدورها تأخذ من تسجيلاتها وإستردادتها الخاصة، وإرتباط البعض الآخر بقواعد التعريف وفصل المهام والمسؤوليات التي ستثبت للتطبيق والتقنية والإدارية وهي كيفية بحجم الشركات.

يسمح تقدير الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات بـ :

✓ نظام التنظيم؛

✓ نظام التوثيق والإعلام؛

✓ نظام الأدلة؛

المساوات

✓ الوسائل المادية للحماية؛

✓ الموظفين.

أ - نظام التنظيم :

يجب أن يتتوفر نظام الرقابة على ما يلي :

- تعريفات المسؤوليات : تكون على أساس الأعمال المطالب بها لكل مسؤول؛
- ترقية المهام : تقوم على أساس التنفيذ المتبادل للمهمة؛
- ترقية المهن : تقوم على أساس عدم الاجماع بين العملي مثل: المصلحة التجارية، مصلحة الإنتاج، الأشهر...، وبين الحماية أو الاحتفاظ مثل : أمين الصندوق، أمين المخزن، الحراس، الصيانة...، وكذلك بين التسجيل.
- وصف المهن : تكون على أساس الدقة المكتوبة على مستوى التنفيذ مصدر المعلومات المستوجب معالجتها وكيفية ومدة المعالجة، المرسل إليهم، مستويات المصادقة الملتمسة حسب نوعية التجنيد؛
- نظام التسريح : هو إستدراك الإجراءات لقائمة الأشخاص الذين يستطيعون تجنيد الشركة و مختلف مقاييس الموافقة اللازمة حسب أنواع الالترامات.

ب - نظام الاعلام و التوثيق.

لكي يكون نظام التوثيق والإعلام مقنعا يجب عليه أن يتضمن ما يلي:

- إجراءات مكتوبة مستحدثة يوميا التي تحدد كيفية التداول، معالجة وترتيب المعلومات، وطرق التسجيل،...،
 - أن تكون وثائق دعائم الإعلام مطبوعة وشبه مرقمة بشكل يسمح بـاستغلالها و تسجيلها.
 - أن تكون وثائق الإجراءات مجمعة في وثيقة تسمح بالإحتفاظ والإستشارة.
- ج - نظام الأدلة.**

يجب على نظام الأدلة أن يسمح بالتأكد مما يلي :

- لا يسمح بـتجنيد، تنفيذ وتسجيل، إلا الصفات التنظيمية والمناسبة؛

المساوات

- كل صفات الانطلاق والتنفيذ أو التسجيل مكتوبة في أحسن الأجال؛

- المراقبة المتبادلة للمهام وتنظيم المحاسبة...

د - الوسائل المادية للحماية :

هي مجموعة من الوسائل المستعملة للحماية ضد السرقة الخسائر والتبذير...

ز. الموظفين :

تردد ثقة محافظ الحسابات حول الأحوال المالية التي تعرض عليه للفحص، عند التأكد من كفاءات الموظفين ذوي الكفاءة والمكونين للقيام بالمهام الموكلة إليهم، وذوي الضمير المهني، يجب عليه تقييم إجراءات التجديد، التكوين الأولي والمستمر ، سياسة الأجور والمراقبة والتقييم الدوري للنشاط.

ح. نظام الاشراف على المراقبة.

يعتمد محافظ الحسابات عند تقييمه للرقابة الداخلية يمر على عدة المراحل والمتمثلة في :

- فهم ووصف الأنظمة المهمة؛

- تأكيد الفهم بواسطة تحليلات؛

- إبراز نقاط قوة وضعف الأنظمة؛

- التحقق من سير ودوام النقاط القوية؛

التحقىق النهائي والتأثير حول المهمة، ويشي هذا الأخير إلى النقصان الملحوظة على على سير الأنظمة والإجراءات، والتأثيرات الممكنة حول الحسابات السنوية، وبرنامج مراقبة الحسابات.

تكون نتائج الدراسة وتقييم الرقابة الداخلية مسجلة في ملفات العمل وفي تقرير موجه إلى مسيري الشركة المراقبة، حيث يبرز هذا التقرير الإنحلال والنقصان الملحوظة بالإضافة إلى إقتراحات التحسين والنصائح كلما كان ذلك ضروريًا، وهنا قد يجد محافظ الحسابات نفسه يستخلص عند وصوله إلى هذا المستوى من المهمة إلى رفض شهادة الحسابات إذا كانت الرقابة الداخلية تحتوي على نقصان من الأحوال المالية المنتجة عديمة المصداقية.

ثانياً: مراقبة حسابات الشركة.

المساوات

بعد فحص وتقدير الرقابة الداخلية تأتي مرحلة مراقبة حسابات الشركة والتي تعتبر مرحلة مهمة، إذ أن الهدف منها هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء رأي حول الحسابات السنوية.

ويجب على برنامج مراقبة الحسابات، أن يكون مخففاً أو متداً حسب درجة الثقة التي يمنحها محافظ الحسابات إلى آلة المحاسب، وإلى الأنظمة والإجراءات المعتمد بها. ويمكن تحرير هذا البرنامج على ورقة عمل خاصة ومنظمة كما يلي :

- قائمة المراقبات للإنجاز (مرتبة حسب أصناف الحسابات السنوية) يجب أن تكون هذه المراقبات معالجة بالتفصيل حتى يتمكن المساعدين من تنفيذها؛
- إمتداد النموذج مع مراعاة عتبة المفهوم؛
- الإشارة إلى إنجاز المراقبة؛
- مرجع في ورقة العمل أين تم إسناده إلى المراقبة؛
- الإشارة إلى المشاكل المترسخ إليها ضروري أثبات القيام بعملية المراقبة.

كما يسمح برنامج مراقبة الحسابات من التأكد بأن كل العناصر التي تكون حساب الدقة، تكون المراقبة على الحسابات، تقرير الحساب، ملاحظة التفاصيل أو المخالفات، خلاصة المراقبة.

ولكي يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه عليه التأكد من أن الحسابات السنوية موافقة مع خلاصاته ومعرفته بالشركة، وأنها تبرز بطريقة صحيحة قرارات المسيرين وتعطي صورة ملخصة عن نشاطه وحالته المالية وأن الميزانية، حسابات النتائج والمرافق تتطابق مع معطيات المحاسبة وهي مقدمة حسب مبادئ المحاسبة والقانون الساري المفعول مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث السابقة لتاريخ إنتهاء النشاط.

المبحث الثالث : تقييم محافظ الحسابات لأدلة الإثبات بمؤسسة إقتصادية.

سنتناول في دراستنا الميدانية بمكتب محافظ الحسابات إلى كيفية تقييم محافظ الحسابات للدفاتر المحاسبية والمتمثلة في دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الأجور ، وتقديم تقرير المصادقة على الحسابات السنوية وقائمة المركز المالي للمؤسسة وكيفية التعليق عليها ووضع الملاحظات.

المطلب الأول : تقييم محافظ الحسابات للدفاتر المحاسبية.

وتمثل هذه الدفاتر المحاسبية فيما يلي :

المساوات

1 دفتر اليومية :

تبين المادة 09 من القانون التجاري الجزائري في الأمر رقم 59-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 والمعدل إلى غاية 6 فيفري 2005 مايلي : "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

وإن كيفية التسجيل المحاسبي في دفتر اليومية محددة بموجب قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 والذي يحدد قواعد التقديم والمحاسبة ومحفوظ الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 29 مارس 2009).

الغرض من هذا الدفتر هو إثبات العمليات والصفقات والنشاطات المالية التي تمت بإتباع قيود يومية طبقا للنظام المحاسبي باستخدام القيد المزدوج وفقا للتسلسل الزمني لحدثها ويتضمن هذا الدفتر كافة الأحداث والصفقات التي تقوم بها الشركة خلال الفترة المالية بحيث يكون شامل لكافة الفعاليات.

ويتضمن الدفتر عدة صفحات مرقمة بصورة متسلسلة. إن جميع مبالغ الصفحات للجانب المدين والجانب الدائن يجب أن تتطابق في نهاية كل صفحة، بسبب إتباع القيد المزدوج في قيد العمليات التجارية. كما أن كل قيد يجب أن يخصص له رقم متسلسل للدلالة على القيد بالإضافة إلى تاريخ حدوثه، أما رقم صفحة الأستاذ فإنه يستخدم لغرض ترحيل القيد إلى دفتر الأستاذ.

كما أن دفتر اليومية يعتبر من الوثائق التي ينص عليها القانون التجاري، وت تخضع إلى الفحص والتدقيق القانوني بصورة دورية. ولذلك فإن صفحات دفتر اليومية تكون مختومة من قبل جهة رسمية، كما لا يجوز إجراء أية تعديلات على القيود، ويجب أن يكون مؤشر عليه من طرف المحكمة.

2 دفتر الجرد:

هو الدفتر الإلزامي الثاني الذي إهتم القانون التجاري الجزائري بتنظيمه، وذلك في مواده 10، 11، 12، 13 التي نصت على مايلي:

المادة 10: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

المساوات

المادة 11: "يمسح دفتر اليومية ودفتر الحرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهاشم وترقم صفحات كل من الدفترين ويوضع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتمد".

المادة 12: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشرة سنوات كما يجب أن تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائلات الموجه طيلة نفس المدة".

المادة 13: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية. ويقيد في دفتر تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متاماً لدفتر الحرد الأصلي".

3 دفتر الأجر:

إن كيفية مسح دفتر الأجر محددة حسب المواد: 19، 14، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتوها.

المادة 03 : "يتضمن دفتر الأجر العناصر الآتية :

- إسم العامل ولقبه،
- فترة العمل،
- منصب العمل المشغول،
- الأجر القاعدي،
- العلاوات والتعويضات والزيادات مقابل ساعات العمل الإضافية والإقطاعات المستحقة قانوناً،
- لاسيما الإقطاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والضرائب."

المادة 14: "يرقم ويسجل دفتر الأجر كاتب ضبط المحكمة المختصة إقليمياً".

المادة 19: "يجب على المؤسسات التي تستعمل أجهزة الإعلام الآلي في تسييرها أن تكمل دفتر الأجر بغض النظر عن أحكام المادة 3 من هذا المرسوم بسندات الإعلام الآلي بحيث لا يتضمن هذا الدفتر في هذه

المساوات

الحالة إلا المبلغ الإجمالي بالنسبة لهذه المؤسسات وكل عنصر من عناصر الأجر بما فيها الإقطاعات القانونية".

المطلب الثاني: تقرير المصادقة على الحسابات السنوية.

في إطار مهمة التدقيق المحاسبي قمنا بفحص ومراقبة القوائم المالية الملحة بهذا التقرير للمؤسسة والموقعة بتاريخ 31/12/2013، ويتضمن الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج والجداول الملحة.

إن عمليات المراقبة والفحص التي قمنا بها تتمت وفق قواعد محافظة الحسابات المقبولة عموماً، والتي تعتمد على المراقبة بالعينة وإجراءات المراقبة الأخرى التي تعتبرها ضرورية بالنظر إلى القواعد التي تحكم عمليات المراقبة القانونية، وحسب رأينا فإنه يمكن تقديم التحفظات التالية :

- عدم تطبيق أحكام القانون الأساسي للمؤسسة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات القانونية والنظامية؛
- غياب بعض الدفاتر المحاسبية النظامية المبررة للتسجيلات المحاسبية واصة لسنة 2013؛
- غياب دفتر الجرد الذي يجب أن يكون مرقماً ومؤشرًا من طرف العدالة؛
- عدم مسک بطاقات المخزونات؛
- نقص في التسيير المحاسبي ناتج عن نقص في مسک بعض الدفاتر المحاسبية؛
- عدم تطابق الأرصدة المحاسبية للبنك مع الأرصدة الحقيقة؛

المطلب الثالث : مراقبة الحسابات.

أولاً : تقديم قائمة المركز المالي.

نبين فيمايلي ميزانية المؤسسة الإقتصادية (X) :

الجدول رقم(2): أصول ميزانية المؤسسة (X) في 31/12/2013.

المساوات

رقم الحساب	الأصول	المبلغ الإجمالي	الإهلاك	المبلغ الصافي
204	البرمجيات المعمولاتية وما شابهها	68000,00	-	68000,00
208	التثبيتات المعنوية الأخرى	596495,30	591070,52	5424,78
213	البناءات	20211101,14	4995929,36	15215171,78
215	المنشآت التقنية، المعدات والأدوات الصناعية	53541744,93	31954303,62	21587441,31
218	التثبيتات العينية الأخرى	4639455,16	3906047,22	733407,94
275	الودائع والكمالات المدفوعة	15975,71	-	15975,71
310	المواد الأولية واللوازم	2038379,09	-	2038379,09
411	الزبائن	51272,07	-	51272,07
4456	الدولة الرسوم على رقم الأعمال	36787,30	-	36787,30
47	الحسابات الإنتقالية الإنتظارية	472052,64	-	472052,64
512	البنوك الحسابات الجارية	15789804,79	-	15789804,79
53	الصندوق	4057887,14	-	4057887,14
المجموع				60071604,55
المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.				41447350,72
2013/12/31 في المؤسسة (x) مخصوص ميزانية (3) رقم الجدول				101518955,27

المبلغ

الخصوم

رقم الحساب

المساوات

12126000,00	رأس مال الشركة	101
(41008763,77)	الترحيل من جديد	11
7218037,78	نتيجة السنة المالية	12
46487646,38	الإقتراضات لدى مؤسسات القرض	164
1291423,05	موردو المخزونات والخدمات	401
69022,65	المستخدمين، الأجر المستحقة	421
317417,33	الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحة	432
532682,40	الدولة، الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل من أطراف أخرى	442
226398,57	الدولة، الرسوم على رقم الأعمال	445
(7959,20)	الضرائب الأخرى و الرسوم والتسديدات المماثلة	447
4149,00	الرسم على رقم الأعمال	4470
20117,36	ضرائب ورسوم أخرى	4471
15251277,00	عمليات المجمع	451
10886500,00	شركاء العمليات عن رأس المال	456
6657656,00	الإعتمادات	542
60071604,55	المجموع	

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

ثانياً : التعليق على القوائم المالية (الملاحظات).

ا. حسابات الأصول : وتمثل فيما يلي:

أ. التثبيتات :

1 تقديم حساب التثبيتات: القيمة الصافية للتثبيتات المؤسسة (x) ارتفعت في 2013/12/31 إلى

4639455,16 دج مقابل 4039455,16 دج في سنة 2012.

الجدول رقم(4): التغيرات في حساب التثبيتات مقارنة بالسنة السابقة.

المساوات

الإختلاف	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
600000,00	4039455,16	4639455,16	التثبيتات العينية الأخرى	218
500047,22	3406000,00	3906047,22	إهلاك	2818

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

2 أهداف المراقبة: الفحوصات التي قمنا بها حول حسابات التثبيتات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تقرير الحيازات الجديدة للتثبيتات مع الوثائق المبررة لها والتأكد من تطابق التسجيلات المحاسبية؛
- ✓ التأكد أن إهلاكات التثبيتات محسوبة بطريقة صحيحة ومدققة؛
- ✓ التأكد من المتابعة الجيدة للتثبيتات الجارية ونقل ملكيتها إلى حساباتها الخاصة والمناسبة.

3 خلاصة المراقبة: إن المراقبة التي قمنا بها تستدعي التعليقات التالية:

- التغيرات: إن تثبيتات المؤسسة (x) عرفت إرتفاعا بقيمة 600000 دج أي تغير بنسبة 12,93 % مقارنة بسنة 2012، وترجع هذه التغيرات إلى تدعيم الحظيرة لحساب التثبيتات العينية الأخرى لسنة 2013، وهي مفصلة كما يلي:

شراء تثبيتات عينية كما يلي : 7185770,22 دج
المجموع : 7185770,22 دج.

- الحيازات: الحيازات لسنة 2013 مبنية كما يلي:
معدات نقل 600000,00 دج

وبالتالي هذه الحيازات تم تبريرها وحسابها بدقة.

- الإهلاكات : حساب إهلاك المجمع عرف هو الآخر إرتفاع بحوالي 12,80 % مقارنة بسنة 2012 وتقدير قيمته 500047,22 دج.
- الجرد المادي للتثبيتات : إن مقارنة الجرد المادي للتثبيتات في 31/12/2013 بالجرد المحاسبي لا يبرر أي فروقات.

المساوات

ب. المخزونات :

1 تقديم حساب المخزونات : إن مخزون المواد والوازم الأولية للمؤسسة (x) في 31/12/2013 مقدم كمالي:

الجدول رقم(5) : التغير في حساب المخزون.

الإختلاف	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
2038379,09	لا شيء	2038379,09	مواد أولية ولوازم	31
2038379,09	لا شيء	2038379,09	المجموع	

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

2 أهداف المراقبة : إن المراقبة التي أجريناها تهدف إلى التحقق من:

✓ تقرير الجرد المادي والمحاسبي للمخزونات في 31/12/2013؛

✓ فحص مشتريات المخزونات؛

✓ تقرير المشتريات مع الوثائق المبررة لها والتحقق من تحليلها محاسبيا وفي حساباتها المناسبة.

3 خلاصة المراقبة: نقصان في بطاقة المخزون ودفتر الجرد المادي للمواد والوازم، كما وجدها

مشكل التقرير في قيمة المخزونات بين الجرد المادي والمحاسبي وذلك لاستنتاج الفروقات الحقيقية.

ج. الحسابات الدائنة وما شابهها:

الجدول رقم(6) : التغير في الحسابات الدائنة.

الإختلاف	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
(199890,8)	2511625,87	51272,07	زيائن	411
(78900,09)	115687,39	36787,30	الرسم على رقم الأعمال	4456
317998,5	154054,14	472052,64	الحسابات الإنتقائية الإنظرارية	47
39207,61	27881367,4	560112,01	المجموع	

المساوات

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

- الزبائن: نستنتج أن أغلب رصيد الزبائن تم تحصيله خلال سنة 2013، وهو ما يعني أن المؤسسة (x) إستخدمت جهودات لتحصيل الزبائن.

د. حسابات المتاحة و ما شابهها:

- **تقديم الحساب:** قدر ارتفاع حسابات الخزينة بـ 19847691,93 دج في سنة 2013.

الجدول رقم(7): الحسابات المتاحة وما شابهها.

رقم الحساب	البيان	المبلغ
5120	بسكرة BNA	7226346,04
5121	بسكرة BADR	4208096,61
5122	بسكرة BEA	4355362,14
53	الصندوق	4057887,14
المجموع		19847691,93

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

الحسابات الظاهرة في كشوفات الحسابات البنكية في 31/12/2013 إرتفعت إلى 20003605,54 دج وهي ملخصة كالتالي:

الجدول رقم(8): كشوفات الحسابات البنكية.

7632646,04	بسكرة BNA
6015096,73	بسكرة BADR
6355862,77	بسكرة BEA
20003605,54	المجموع

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

المساوات

- الحسابات البنكية: تحليل الحسابات البنكية للمؤسسة (X) يبرز الفروقات بين ميزان الحسابات والكشفات البنكية والتي يجب تسويتها لسنة 2014.

الجدول رقم(9): الفرق بين ميزان الحسابات والكشفات البنكية.

الملحوظات	التطورات		الحساب
	كشفات بنكية	ميزان الحسابات	
(206300,00)	7632646,04	7426346,04	BNA بسكرة
(807000,12)	6015096,73	5208096,61	BADR بسكرة
(1000500,63)	6355862,77	5355362,14	BEA بسكرة

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

من خلال فحص حسابات الخزينة الموقوفة في 31/12/2013، توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم تطابق أرصدة الحسابات الموقوفة بتاريخ 31/12/2013 مع أرصدة ميزان الحسابات الموقوف في نفس التاريخ.
 - غياب ونقص كشوف المقاربة للحسابات البنكية التي تظهر فروقات صغيرة بين الأرصدة الحقيقية والمحاسبية.
 - غياب محضر حساب الصندوق والذي يبرر رصيد الصندوق الموقوف في 31/12/2013 .
 - حسابات الخصوم: وتمثل فيما يلي:
1. **مراقبة حساب رأس المال والإحتياطات:** يتكون حساب رأس المال والإحتياطات وما يماثلها الموقوف في 31/12/2013 من الحسابات الفرعية التالية:

الجدول رقم(10): التغير في الحسابات الفرعية لرأس المال والإحتياطات.

التطور	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
0	12126000,00	12126000,00	رأس المال	101

المساوات

-	لا شيء	لا شيء	الإحتياطات	106
0	12126000,00	12126000,00		المجموع

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

إن حساب رأس المال لم يتغير أما فيما يتعلق بالإحتياطات القانونية والإنتظامية للمؤسسة لم تطبق أحكام القانون الأساسي للمؤسسة .

2. حساب الموردين.

الجدول رقم(11): التغير في الموردين.

التطور	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
8317737,06	9609160,11	1291423,05	موردو المخزونات والخدمات	401
8317737,06	9609160,11	1291423,05		المجموع

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

بعد الفحص والمراقبة تبين أنه تم تسديد معظم الديون الخاصة بموردو المخزونات والخدمات لسنة 2012، وبباقي الديون يجب تسويتها خلال سنة 2014.

خلاصة الفصل

لقد تمكننا من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية بمكتب محافظ الحسابات من التعرف على المكتب والخدمات التي يقوم ب تقديمها هذا المكتب، و مختلف الإجراءات والخطوات المتعلقة بالطرق التي يتبعها محافظ الحسابات، أثناء تقييمه لأدلة الإثبات لمؤسسة إقتصادية ما، حيث ساعدنا هذا في معرفة كيفية إعداد التقرير المصادقة على الحسابات السنوية.

خاتمة

من خلال تناولنا لموضوع دور محافظ الحسابات في تقييم أدلة الإثبات حاولنا معالجة إشكالية البحث التي تدور حول ما هو دور محافظ الحسابات في تقييم أدلة الإثبات. ومن أجل ذلك قمنا بمعالجة هذا الموضوع من خلال الجمع بين الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية من جهة أخرى.

حيث تناولت الدراسة النظرية فصلين، وجمعت بين شقي الموضوع، حيث تناول الشق الأول الإطار النظري للتدقيق الخارجي الذي يشمل على عموميات حول التدقيق والتدقيق الخارجي بصفة عامة والجانب القانوني لمهنة محافظ الحسابات بصفة خاصة، وهذا بالتعرف على طريقة تعينه، حقوقه وواجباته، مهماته ومسؤولياته، ومختلف الهيئات المشرفة على المهنة.

أما الشق الثاني فتناول عموميات حول أدلة التدقيق الذي تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول أدلة الإثبات في التدقيق وكيفية الحصول على أدلة الإثبات وتقييمها من طرف محافظ الحسابات وذلك عن طريق أسلوب العينات الإحصائية.

أما الدراسة الميدانية كانت بمكتب محافظ الحسابات، حيث قمنا بالتعرف على مكتب محافظ الحسابات ومختلف الإجراءات التي يتبعها محافظ الحسابات في أداء عمله، وكيفية إعداده للتقرير النهائي. ومن خلال هذا الجمع بين الدراستين التطبيقية والنظرية، توصلنا إلى النتائج التالية :

1. إن موضوع التدقيق بشكل عام يقوم على مجموعة المفاهيم التي تطورت بتطور الحياة الاقتصادية والإجتماعية للإنسان على مر التاريخ والتي نتيجة لهذا التطور تطورت أهداف وأنواع التدقيق وبزيادة أهميتها ظهرت هيئات مهنية تتظم عمل التدقيق وتوجد لها أسس وقواعد ومعايير تحكم ممارستها.

2. هناك تحسن في الإطار النظري للتدقيق في الجزائر، يتجسد من خلال القوانين والمراسيم الصادرة في سبيل تنظيم المهنة.

3. تعتمد المؤسسات الاقتصادية في تدقيق حساباتها بنسبة عالية جدا على محافظ الحسابات.

4. إن المهمة الرئيسية لمحافظ الحسابات هي فحص الحسابات والقوائم المالية بقصد التحقق من تطبيق المبادئ والمعايير المهنية والإجراءات بطريقة سليمة ومتجانسة من سنة إلى أخرى، ويكون الغرض من القيام بالمهمة هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني على القوائم المالية يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم، وبذلك يعتبر تقرير محافظ الحسابات بمثابة وسيلة الإتصال بينه وبين مستخدمي القوائم المالية للتدقيق.

5. إن أدلة الإثبات التي يسعى محافظ الحسابات للحصول عليها لا تتميز بالغرابة أو الغموض فمعظمها من النوع العادي المباشر.
 6. إن كفاية الأدلة تقاس بشكل أساسي عن طريق حجم العينات التي اختارها محافظ الحسابات ولها عدة عوامل تحدد الحجم الملائم لاختيار العينة ومن أهمها :
 - ✓ توقعات محافظ الحسابات حول الأخطاء المحاسبية في الكشوف.
 - ✓ فاعلية نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة التي فيها التدقيق.
 7. إن قوة أدلة الإثبات، تعتبر عنصراً رئيسياً محدداً لمدى أعمال التدقيق من حيث تتبع القيد المحاسبية، وتفحص الوثائق والسجلات المحاسبية التي تم على أساسها القيام بهذه التسجيلات، وبالتالي فإن حجية أدلة وقرائن تدعم مختلف أعمال التدقيق من فحص، تحقيق وتقرير إبداء الرأي الذي يقوم بإصداره حول تمثيل المعلومات للوضع الحقيقي للشركة؛
 8. إن الوسائل التي يستخدمها محافظ الحسابات في جمع وتقديم أدلة الإثبات التي يبني عليها رأيه في القوائم المالية هي وسائل بسيطة نسبياً وبالرغم من بساطة هذه الوسائل فإنها إذا طبقت بعناية ومهارة كانت كفيلاً بإظهار نقاط الضعف والأخطاء وعدم الدقة في البيانات محل الفحص.
 9. يقوم محافظ الحسابات بتدقيق عناصر القوائم المالية، وذلك من خلال طرق وأساليب مختلفة تتمثل في الجرد الفعلي للأصل وفحص كل ما من شأنه أن يثبت وجود ملكية الأصل، كما يتأكد من صحة تقييمه وكذا تسجيله محاسباً، وهذا ما يزيد من درجة الثقة والمصداقية في العناصر المكونة للقوائم المالية.
- الوصيات والإقتراحات :
- على محافظي الحسابات أن يبذلو العناية المهنية الواجبة من أجل تحقيق جودة مهنة محافظات في الجزائر.
 - ضرورة تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة في ضمان التكوين المحاسبى الجيد لمحافظي الحسابات في الجزائر.
 - ضرورة أن تعمل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على تنظيم الدورات التكوينية والملتقيات بشكل مستمر من أجل المساهمة في تحقيق جودة المهنة، وضرورة توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية للمهنيين لحضور الندوات والمؤتمرات من أجل ضمان جودة المهنة.

خاتمة

- ضرورة نشر المؤسسات الجزائرية لقوائمها المالية على الشبكة المعلوماتية ليكون محفظي الحسابات على دراية كافية بعملية التدقيق عبر الانترنت.

أولاً : الكتب باللغة العربية.

- 1-أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكد الحديث** ، الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 2-أحمد حلمي جمعة، **التدقيق الحديث للحسابات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 3-ألفين أرينز وجيمس لوبلك، **المراجعة(مدخل متكامل)**، ترجمة : محمد محمد عبد القادر الديسطي و أحمد حاج، ، دار المريخ للنشر، الرياض،2002.
- 4-إدريس عبد السلام إشتيري، **المراجعة(معايير وإجراءات)**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
- 5-أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 6-أمين السيد أحمد لطفي، **معايير المراجعة المهنية للرقابة على جودة أداء مراقبى الحسابات** ، دار وائل للنشر ، عمان، 1997.
- 7-أمين السيد أحمد لطفي، **أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين**، القاهرة، 1990.
- 8-ثناء علي القباني، **مراجعة نظم تشغيل البيانات إلكترونيا**، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية،2007.
- 9-ثناء علي القباني، **المراجعة**، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2007.
- 10-حسين القاضي وحسين دحود، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق ، عمان، 1999.
- 11-حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحود، **مراجعة الحسابات المتقدمة(الإطار النظري والإجراءات العملية)**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، . عمان، 2009.
- 12-حسين القاضي وحسين دحود، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق ، عمان، 1999.
- 13-خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات(الناحية النظرية)** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 14-خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، 2012.
- 15- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان،1998.
- 16-خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات(الناحية النظرية والعلمية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، 2000.

- 17-رأفت سالمة محمود وأحمد يوسف كلبونة، عمر محمد زريقات، **علم تدقيق الحسابات(النظري)** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 2011.
- 18-عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، دار المحمدي العامة، الجزائر ، 2008.
- 19-عبد الفتاح الصحن ومحمد سمير الصبان وشريفة علي حسن، **أسس المراجعة(الأسس العلمية والعملية)** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2004.
- 20-عبد الوهاب نصر علي ومحمد سمير الصبان، **المراجعة الخارجية مفاهيم أساسية وآليات التطبيق** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002.
- 21-علي سيد قاسم، **مراقب الحسابات(دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة)** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991.
- 22-غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر(الناحية النظرية)** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 2006.
- 23-محمد التهامي طواهر ومسعود الصديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات(الإطار النظري والممارسة التطبيقية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.
- 24-محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.
- 25-محمد الفيومي وعوض لبيب، **أصول المراجعة** ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية ، 1998.
- 26-محمد سمير الحمدان وعبد الله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات** ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 1998.
- 27-محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق(الإطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي)** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2002.
- 28-محمود السيد الناغي، **دراسات في المعايير الدولية للمراجعة (تحليل وإطار للتطبيق)** ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ، 2000.
- 29-مصطفى عيسى خضير، **المراجعة مفاهيم معايير وإجراءات** ، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود ، الرياض ، 2006.

- 30-هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 31-هاري ر.رايدر ، **الدليل الشامل في مراجعة العمليات** ، ترجمة: ناصر بن بكر القحطاني وبابكر الأمير بابكر ، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 32-وليم توماس وأمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة: أحمد حامد حاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، القاهرة، 1997.
- 33-حيي حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، **أصول المراجعة(الأبعاد العلمية ومعايير التدقيق)** ، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2001.
- 34-يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2000.
- ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية.**
- 35-Hamini Allel, **Le contrôle interne et l'atraction du bilan comptable**, OPU , Alger,2003 .
- 36-Lionnel Collions et Gerard, **Audit et contrôle Interne**, Dalloz, Paris, 1992.
- ثالثا : الرسائل والأطروحات الجامعية.**
- 37-حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2009.
- 38-سردوك فاتح، **دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2004.
- 39-شدرى معمر سعاد، **دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الإقتصادية**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة بومرداس، 2009.
- 40-عمر ديلمي، **أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة الإقتصادية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2009.
- 41-علي عمر أحمد سوسي، **معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا**، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2011.
- 42-عبد السلام عبد الله أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر ، 2010.

- 43- محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر ، 2011.
- 44- هاني فرحان الزايغ، دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- 45- وجдан علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر ، 2010، ص 80.
رابعا : المدخلات.
- 46- أحمد قايد نور الدين وبروبة سهام، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات "، جامعة الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر ، 2013.
- 47- العمري أصيلة وقطاف نبيل، تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كمتطلب ضروري لتحقيق جودة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر ، 2013.
- 48- براق محمد وقمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: "الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يومي 29 و 30 نوفمبر ، 2011.
- 49- عبد العالى محمدى، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالى والإدارى، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطنى حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والإدارى، جامعة الجزائر ، يومي 06 و 07 ماي ، 2012.
- 50- عبد الله بن صالح، دراسة تحليلية تقييمية لواقع إصلاح مهنة المراجعة بالجزائر ومدى توافقها مع معايير المراجعة الدولية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات "، جامعة الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر ، 2013.

51-عماري سمير ديلمي عمر، دور **المراجعة الخارجية في ضمان مصداقية المعلومات المحاسبية** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول: "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية **المعاصرة للمؤسسات** "، جامعة الأغواط، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2013.

خامسا : القوانين.

52-قرار وزاري رقم 30 عن وزير المالية، المتضمن: محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ، المؤرخ في 24 جوان 2013.

53-الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية العدد رقم 07 المؤرخة في 02 فبراير . 2011

54-الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية العدد رقم 42 المؤرخة في 11 يوليو سنة 2011

55- الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية العدد رقم 03 المؤرخة في 16 يناير 2013

سادسا : موقع الإنترنيت.

-<http://library.iugaza.edu.ps> le 09 /04/2014 à 10:30

تحديد الهيئة

الإعتماد

قبول الوكالة

تطبيقة لمحضر إجتماع المؤرخ في: الصادرة عن

.....

عن السيد: كمـحافظ حسابات لوكالـة

محافظ الحسابات للسنة المالية وهذا طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 351-01 المؤرخ في: 24 شعبان عام 1422هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2001م والمتضمن تطبيق أحكام المادة

101 من القانون رقم: 99-11 المؤرخ في: 23 ديسمبر سنة 1999م والمتضمن قانون المالية لسنة 2000م، المتعلقة بكيفيات مراقبة إستعمال إعانتـات الدولة أو الجامـات المحلية للجمعـيات والمنظـمات.

يصرح محافظـ الحـسابـات بـأنـه لمـ يتـعرـض لـأـيـ تـنـافـيـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـريعـ وـالـتـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

- السيد:

- رقم التسجيل في قائمة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين:

..... بتاريخ

..... العنوان:

..... في حرـبـ

إمضـاء